وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi -Bordj Bou Arreridj-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

النظام القانوني لشركة المحاصة

إعداد الطالبين:
نسيم سوالم
عمار واضح

إشراف:
د/ محمد اليامين بلفروم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفيق زاوي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
محمد اليامين بلفروم	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
بوبكر حربوش	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم(سورة البقرة : الآية 32)

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على ما أمدنا به من عون وإرادة وسعي لإنجاز وإتمام هذا العمل نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "بلفروم محمد اليامين " لما قدمه لنا من توجيه وإعانة طوال مدة إنجاز المذكرة.

والشكر لكل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل:

الى من أوصى الله اليهما بالإحسان أمي وأبي اللذان طالما سهرا من أجل إرشادي إلى طريق النجاح أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل مكروه أدعوا الله أن يمدد في عمرهما

إلى كل إخواني وإخوتي وفقهم الله

إلى أساتذتي الذين سهروا على تعليمي

إلى زملائي وأصدقائي وكل من يحبني

مقدمة

تتصل دراسة مواضيع الشركات اتصالا وثيقا بقانون الأعمال، وقد ظلت دائما محل اهتمام الفقه والقضاء والتشريع على حد سواء، بفضل تنوع أشكالها واختلاف مجالات تطبيقها ميدانيا وأثرها على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

يعتبر القانون التجاري والقانون المدني أهم مصدرين لقانون الشركات، إضافة إلى النصوص والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف. وكذلك العادات والأعراف التجارية والتي أصبحت مصدرا للتجارة أكثر من أي وقت دون أن ننسى قانون السجل التجاري وقانون النشاطات التجارية إضافة إلى القانون الجنائي.

ويقصد بالشركة التجارية بأنها عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو أكثر، يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يتشاركوا في إقامة المشروع الذي يهدف لتحقيق الأرباح، فيقدم كل طرف حصة في رأس المال أو أداء عمل بحسب الاتفاق بين الأطراف ،وتكون الحقوق إما مادية وإما معنوية و إما خدمات، ويتقاسم الأطراف كذلك الخسارة حسب العقد والاتفاق.

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص و شركات أموال وشركات مختلطة. ولعل أهم فارق بين شركات الأموال و شركات الأشخاص هو الاعتبار المالي و الشخصي. ذلك أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أي أن المال هو العنصر الأهم في تكوينها بغض النظر عن شخصية الشركاء. إضافة إلى الشركات المختلطة والتي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص فشركات الأموال تنقسم إلى شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، أما شركات الأشخاص فتضم شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التي تعتبر من أهم الشركات في وقتنا الحالي.

ويعود ظهور شركة المحاصة، إلى عقد القرض بفائدة والذي انتشر في القرون الوسطى، وعرف باسم "الكومندا Command" و الذي انتهى به التطور إلى ابراز شركة التوصية ،وقد كانت الشركة تتم في الخفاء بين من يقدم المال ومن يقوم بالعمل نظرا لتحريم الكنيسة آنذاك للقرض بالفائدة باعتباره نوعا من الربا. وفي القرن 18 حدث تطور في شركة التوصية بنوعيها وذلك من خلال اتخاذها عنوانا و اقامة نظام لشهرها وظهورها بصفة علنية على

السطح القانوني كشخص معنوي، وبقيت الصورة البدائية لعقد القرض باعتبارها شركة خفية لتتولد عنها شركة المحاصة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن نشأة شركة المحاصة قد عاصرت نشأة شركة التوصية وكان يطلق عليها الشركة "مغلقة الاسم" أي الشركة المجهولة التي لا يعلم بها أحد.

إن المشرع الجزائري لم يدرج شركة المحاصة في نظامه القانوني إلا حديثا، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 24 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري من خلال المواد 795 مكرر1 و 795 مكرر5، حيث نقل المشرع الجزائري جملة وتفصيلا ما جاء في أحكام المواد 419 إلى 422 من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966.

إن اعتناق المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات يتزامن مع تفتح جملة التشريعات الوطنية على العالم الخارجي، بغية تكريس آليات جديدة للدخول في اقتصاد السوق، حيث تفطن المشرع إلى أنه ينبغي عدم التمسك بالقوالب القانونية الجاهزة و التي كانت سائدة في ظل الإيديولوجية الاشتراكية، وهو المنهج الذي ظل سائدا في الجزائر منذ استقلالها.

حيث يلاحظ أن جملة النصوص التشريعية الصادرة ابتداء من سنة 1988 تدل على أن المشرع أراد فتح الباب على مصراعيه للدخول في اقتصاد السوق.

يبدو أن المشرع الجزائري قصد باعتناق هذا النوع من الشركات، إيجاد آليات جديدة تتفق ومتطلبات الواقع الاقتصادي، بل وتكريس واقع موجود فعلا ليضفي عليه فقط قالبا قانونيا مشروعا.

إذا من الواضح أن المحاصة باعتبارها شركة عقدية، تتلاءم أكثر من غيرها مع عالم الأعمال وما يتطلبه من سرعة و سهولة ومرونة وثقة بين الأطراف المباشرة النشاط.

كما أن المحاصة تمثل إطارا سليما ومشروعا و ملائما لممارسة مختلف النشاطات في اطار سري بين المتعاملين الاقتصاديين وهي فضلا عن ذلك وسيلة لتوظيف وتشغيل رؤوس الأموال في اطار قانوني دون تعقيدات شكلية.

1-أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أن شركة المحاصة تحظى بأهمية كبيرة في التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريعات العربية بصفة خاصة، فبالرغم من عدم تمتع

الشركة بالشخصية المعنوية و التي تعتبر عنصرا هاما في الشركات التجارية، إلا أن المشرع الجزائري أقر بهذا النوع من الشركات و أدرج لها فصل خاصا بها.

2-أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تبيان الأركان التي تقوم عليها الشركة، إضافة إلى كيفية تسييرها وكذلك انقضائها.

3-مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار دراسة هذا الموضوع يعود إلى اتصاله المباشر بعالم الأعمال وأهميته القصوى في الحياة الاقتصادية، فضلا عن أن الدراسات التي كتبت في شأنه لدى الفقه العربي نادرة وقليلة.

4-إشكالية الدراسة:

ما هو النظام القانوني الذي يخضع له هذا النوع من الشركات؟

ما مدى إمكانية ممارسة شركة المحاصة أعمالها في ظل غياب الشخصية المعنوية ؟

ماهي كيفية تسيير شركة المحاصة ؟ وماهي العوامل التي تؤدي إلى انقضائها؟

5-مناهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا لموضوع شركة المحاصة على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية للقانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركة المحاصة ،كما تتخلله مقارنات بالقواعد والاحكام القانون التجاري الفرنسي المصري.

6-محاور الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

نكرس الفصل الأول إلى دراسة الطبيعة القانونية لشركة المحاصة، حيث قسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم شركة المحاصة و في المبحث الثاني إلى تكوين شركة المحاصة، أما الفصل الثاني تم دراسة أحكام شركة المحاصة حيث قسم إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى ادارة الشركة المحاصة وآثار الإشتراك فيها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إنقضاء الشركة ثم خاتمة احتوت على أهم نتائج هذا البحث.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لشركة المحاصة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لشركة المحاصة

شركة المحاصة صورة من صور شركات الأشخاص، تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير باسمه الخاص بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين جميع الشركاء إذ أنه يجوز إثبات الشركة بين هذا الأخير بجميع طرق الإثبات كونها، تقوم بين طرفين، بغرض قضاء أشياء مشتركة.

تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي وتتكون اساسا من عدد قليل من الأشخاص إذ تربطهم صلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فتقوم على أساس الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه الشركاء حيث يتفق كل منهم في الآخر و في قدرته وكفائته .

تعتبر شركة المحاصة بمثابة اتفاق بين شخصين طبيعيين أو أكثر على انشاء شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، وإنما تقوم فقط في العلاقة فيما بين الشركاء أو المتعاقدين، إذ يقوم بإدارتها أو بكل أعمالها أحد الشركاء أو اكثر باسمه ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص.

المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة

شركة المحاصة شركة مستترة تنعقد بين شخصين او أكثر يقدم كل منهم حصة من المال أو عمل لتكوين الشركة بغية تحقيق أرباح و تحمل الخسائر بين الشركاء و هذا ما نتعرض له خلال هذا المبحث حيث يشمل تعريف شركة المحاصة و خصائصها و تمييز شركة المحاصة عما يشابهها و إثباتها .

المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة و خصائصها

تعددت تعريفات شركة المحاصة فقها وقضاء وقانونا، كما تعددت خصائصها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب بالتطرق في الفرع الأول إلى تعريف شركة المحاصة وفي الفرع الثاني لخصائص شركة المحاصة.

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

عرف الفقه شركة المحاصة على أنها " شركة مستترة تنعقد بين شخصين يتعامل باسمه مع الغير وشخص اخر أو أكثر ،ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح بين الشركاء.[1]

والمحاصة **لغة:** هي القسمة التي يتحصل كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة على حصته المقررة من الشركة، يقال حاصة محاصة وحصاصًا أي قاسمة يأخذ كل واحد حصته، أما **اصطلاحا:** فإن المحاصة تنحرف على نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإنما لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها. [2]

أما المشرع الجزائري، لم يدرج أي تعريف لشركة المحاصة ،بل أضافها في المرسوم التشريعي الصادر في 1993 في الفصل الرابع مكرر حيث أوضع أحكامها ضمن 5 مواد من795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من الكتاب الخامس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.[3]

ولعل أهم الأسباب التي دعت بالمشرع الإقرار بهذا النوع من الشركات "يرجع لكونهم يفضلون هذه الشركة لضمان سير عملهم ودون الإفصاح عن أسمائهم، وكذلك لتكون علاقاتهم بسيطة و مرنة بعيدا عن الشكليات.[4]

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة المحاصة إلا أن بعض التشريعات العربية عرفتها ,على غرار المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 49 من قانون الشركات بقوله "شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر ، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

1- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة الجزائر،2004، ص 149.

2- مصطفى عباس المصري تنظيم الشركات التجارية دون طبعة، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص153.

3-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 153.

4 – عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 222.

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لأحكام و إجراءات التسجيل والترخيص ".[1]

أما المشرع المصري عرفها في المادة 59 من قانون التجارة المصري بقوله : "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر (التضامن، التوصية، المساهمة)، يعتبر أيضا بحسب قانون الشركات التجارية التي ليس لها مال شركة ولا عنوان وهي المسماة بشركة المحاصة ".[2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 49 من قانون الشركات الفرنسي ،على أنه شركة المحاصة لا وجود لها إلا فب العلاقات بين الشركاء فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

ونشير الى أن القانون المصري قد أخذ أحكام هذه الشركة مباشرة و نقلا عن القانون التجاري الفرنسي .

أما المشرع اللبناني لم يعرف شركة المختصة بل اكتفى بذكرها في المادة 247 بقوله: "أن شركة المحاصة تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين و بأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها ".[4]

ونستنتج من التعاريف السابقة، ورغم سكوت بعض التشريعات ،نجد شركة المحاصة تتوافق مع شركات الأشخاص، فهي عقد بين شخصين أو أكثر وتتسم بالسرية والخفاء بالنسبة للغير، فهي شركة بين الشركاء، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، على أنه يجوز إثبات الشركة بكافة طرق الإثبات وتختلف عن شركات الأشخاص بانعدام الشخصية المعنوية كما أنها لا تخضع لإجراءات الشهر والكتابة.[5]

ورغم بساطة هذه الشركة وعدم تطلبها الكثير من الإجراءات الشكلية فهي تنتشر بشكل واسع في الحياة العملية ،كما أن بعض الأشخاص لا يرى مصلحة لإظهار نفسه لدى الغير

---

[1]– قانون الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2]- عبد الحميد الشواربي موسوعة الشركات التجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر،2003، ص 307.

[3] - Article 419 la société en participation n'existe que dans les rapports Entra ossocés et ne révol pas ou ties elle n'après la ..... Morale n'est pas somis a publicitié .....

[4]–سعيد يوسف البستاني، قانون أعمال وشركات، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص238.

[5]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص 169.

بل يكتفي بإبرام العقد بينه وبين الشركاء دون اتخاذ المظهر القانوني الذي تحيطه وسائل الشهر والقيد والترخيص ،فهم بدورهم ينظمون كيفية إدارة أعمال الشركة، وتوزيع ما ينتج من الأرباح و تحمل الخسائر.[1]

ذكر المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 شركة المحاصة بقوله "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.[2]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الشركة، كونها تقوم غالبا لعملية واحدة وقصيرة المدى، وتنتهي بمجرد انتهاء العمل التجاري.[3] مثال ذلك شراء محصول المزارعين بقصد بعيه أو الاشتراك في مناقصة حكومية لبناء مشروع معين.[4]

وتشير الى أن هذا النوع من الشركات يخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة كالموظفين و القضاة ،وغيرهم ممن تمنعهم قوانينهم بمزاولة النشاط التجاري، يتعمدون إلى الولوج الى مثل هذه الشركات مستترين خلف التاجر ،الذي يقوم بأعمالها باسمه الشخصي ثم يتم تقسيم الأرباح بينهم حسب النسب المتفق عليها كما تعتبر هذه الشركة مناسبة للتجار الذين بصدد تنفيذ عملية معينة أو صفة محددة ثم تنتهي علاقاتهم بانتهاء الغرض المخصوص.[5]

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

بما أن شركة المحاصة هي شركة تجارية تنعقد بين شخصين او اكثر يتعامل فيها الشريك مع الغير باسمه الشخصي وهي مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير، كما انها تتسم بالخفاء ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال ولا عنوان.

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 169.

[2]- قانون رقم 05، 02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09-02-2005، المعدل المتمم للأمر رقم 75، 59، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن الحق التجاري

[3]- عمارة عمورة، الوجيز شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص 222.

[4]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 169.

[5]- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى دار السيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص 2011.

أولا: طابع خفاء شركة المحاصة

لطالما اعتبرت المحاصة شركة مستترة غير معدة لاطلاع الناس عليها. فهي خفية لأنه ليس لها وجود ظاهر إزاء الغير الذي يفترض فيه أنه لا يعلم من أمرها شيئا.[1]

لقد فرضت هذه الفكرة لمدة طويلة لدى الفقه و القضاء، إذ تم اعتبارها عنصرا أساسيا ولازما عند الحديث عن شركة المحاصة.[2]

ومع ذلك، فقد عرف التشريع الفرنسي تطورا في شأن هذه المسألة ،الأمر الذي جعل منها محل نقاش وجدل ،ذلك أن المشرع المدني الفرنسي في التعديل الذي أضافه بقانون 09/1978/78 المؤرخ في 4 جانفي 1978، لم يتعرض إلى الإشارة إلى هذا العنصر.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام شركة المحاصة حديثا وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93/المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .

حيث نص على هذا النوع من الشركات بموجب المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5.

إن استقراء جملة النصوص القانونية المتعلقة بالمحاصة يجعلنا نلاحظ لأول وهلة بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاعتبار تطور التشريعات المقارنة في شأن هذه المسألة، ولا سيما التشريع الفرنسي.

يبدو ذلك واضحا، خاصة وأن المشرع الجزائري قام بنقل القواعد القانونية التي كانت واردة ضمن التشريع التجاري الفرنسي لسنة 1966 حرفيا .[3]

حيث أن المادة 795 مكرر، تطابق حرفيا نص المادة 419 من القانون التجاري الفرنسي والتي تقول : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير "

يؤدي ذلك إلى القول بأن المشرع الجزائري، يجعل من عنصر خفاء المحاصة أهم خصائصها عكس ما استقر عليه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني سنة 19978 كما سبق وأن رأينا.

---

[1]- بن زراع رابح، النظرية العامة، الجزء الأول، شركة المحصة دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 67.

[2]- - بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 67.

[3]– المرجع نفسه، ص 79.

وبالتالي فإن ظهور الشركة يؤدي الى بطلانها أو تحولها إلى شركة أخرى صحيحة ،وتطبق نفس أثار انكشاف المحاصة في غياب نقص في أحكام القضاء الجزائري التي تبين الأثار المترتبة عن الانكشاف.[1]

ثانيا: غياب الإجراءات الشكلية

تنص المادة 795مكرر 2 من القانون التجاري على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف للغير ،فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل "

يتبين من خلال ذلك، أن المحاصة شركة مميزة عن بقية الشركات الأخرى و لا سيما الشركات التجارية، إذ لا تخضع لأي شكل من الشكليات التي يتطلبها القانون.[2]

وجب أن نذكر بأن تأسيس الشركات التجارية عموما يخضع إلى جملة من القواعد الشكلية، تبدأ بضرورة كتابة عقد الشركة لدى موثق مختص ،أي في محرر رسمي، تودع نسخة منه إلى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيد الشركة التجارية ،لإعطائها الشخصية المعنوية ،ثم شهر تأسيس الشركة بالجريدة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL ، وأخيرا نشر ملخص عن تأسيس الشركة بجريدة يومية على الأقل.

وإذا كان تأسيس الشركة التجارية يمر في عمومه بهذه المراحل و الإجراءات الشكلية ،فإن ذلك لا يطبق في حالة التأسيس المراد به إنشاء شركة مدنية، إذ أن هاته الأخيرة تفلت بحكم طبيعتها من جملة هاته الإجراءات، إلا ما تعلق بالشرط الذي يقضي بضرورة كتابة عقد الشركة ،وعلى اعتبار أن هذا الشرط وإن كان يتعلق بصحة وجود الشركة و التدليل على وجودها فيما بين الشركاء ، أو حتى فيما يتعلق بالغير.[3]

كما يتعين أيضا شهر وجود الشركة المدنية، كما هو معمول به لدى الشركات التجارية.[4]

---

[1]– بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 80.

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

[3]– المادة 418 من القانون المدني الجزائري الذي تنص على أنه (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبة وإلا كان باطلا...)

[4]– المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه (تعتبر شركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفتاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون)

فإن كان ذلك، هو الحال عند تأسيس الشركات عموما، فإن نص المادة 795 مكرر 2 السالف الذكر يضع المحاصة في وضع خاص و منفرد، إذ يقرر عدم خضوعها للإشهار من ناحية كما يقرر جواز إثباتها بكافة الوسائل من ناحية أخرى.

على هذا الأساس، نستنتج بأن المحاصة شركة تختص عن غيرها بعدم خضوعها للشكليات المقررة في بقية الشركات الأخرى. حيث يستخلص من النص أنه لا ضرورة لكتابة عقد الشركة أو قيدها بالسجل التجاري، إذ أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثالثا: عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية

تنص المادة 795 مكرر 2 على أنه "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

انطلاقا من هذا النص يمكن أن نستنتج مباشرة بأن المحاصة شركة تشذ وتتميز عن الوصف السائد في بقية الشركات الأخرى، ذلك أنه إذا كانت هاته الأخيرة تشمل على مفهوم ذو شقين ،أولهما أنها تشكل عقدا بين أطرافها ،و ثانيهما أنها تمثل شخصا اعتباريا مستقلا عن الأشخاص المكونين لها ، فإنه وعلى العكس من ذلك. لا يمكن اعتبار شركة المحاصة إلا عقدا بين أطرافها ،دون أن تكون شخصا معنويا مستقلا.[1]

غير أن التساؤل المطروح، يتعلق بالبحث عن أساس عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية، وما مدى اعتبار ذلك عنصرا مميزا لها، ثم ماهي النتائج القانونية المترتبة عن غياب اكتساب المحاصة للشخصية المعنوية ؟ سنتولى الإجابة على ذلك في نقطتين، نتناول في أولهما أساس عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية و في ثانيهما ،النتائج القانونية المترتبة عن فقدان الشخصية المعنوية.[2]

1/ أساس عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية

تعبر الشخصية المعنوية عن وجود كيان اجتماعي مستقل عن أعضائه المكونين له، استقلالا ماليا واداريا اذ يتمتع بموجب ذلك بأهلية أداء كاملة ،تمكنه من اكتساب الحقوق و

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق ص 90.

[2]- المرجع نفسه، ص، 91.

التحمل بالالتزامات ،كما يترتب على إضفاء هاته الشخصية المعنوية عدة نتائج معروفة و متأصلة.[1]

ولقد وجدت عدة نظريات في أصل اكتساب الشركة بصفة عامة للشخصية المعنوية[2]، نذكر أيضا، بأن المشرع الجزائري وعلى غرار أضفى هاته الشخصية على جميع الشركات مدنية كانت أو تجارية[3].

غير أن هذه الشخصية، لا أثر لها في قيام شركة المحاصة، بصراحة نص المادة 795 مكرر 2 السابق ذكرها بقولها "فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية".

إن عدم تمتع هاته الشركة بالشخصية المعنوية، هو عنصر مميز لا نجد له مثيلا لدى بقية الشركات المألوفة، يستمد مصدره من غياب الاجراءات الشكلية المطلوبة في بقية الشركات الأخرى، كالكتابة والشهر والقيد في السجل التجاري والإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL وكذا إعلان تأسيسها بجريدة يومية على الأقل ،وهذا ما تؤكده المادة نفسها بقولها :"...لا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكافة الوسائل".

على هذا الأساس، فإن ولقعة عدم خضوع شركة المحاصة لأي شكل للإشهار، يؤدي إلى عدم اكتسابها للشخصية المعنوية.

يعني ذلك، أن شركة المحاصة لا تخضع للشروط الشكلية المتطلبة لتأسيس باقي الشركات الأخرى .

إن هذا المبدأ المتمثل في عدم اكتساب المحاصة للشخصية المعنوية هو أيضا نتيجة منطقية لطابع الخفاء الذي يميز المحاصة عن بقية هاته الشركات.[4]

2/ النتائج القانونية لمبدأ عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية

من المتعارف عليه، في شأن الشركات عموما، أن إضفاء الشخصية المعنوية عليها ،يمكنها من أن يكون لها رأس مال مستقل، وذمة مالية مفصلة عن ذمم الشركاء المكونين لها ، كما يجعل لها مقرا أو مركزا اجتماعيا خاصا بها وموطن معين ،وفضلا عن ذلك يكون

[1] – jean poul gostand : personnoalité morole et droit subjectif L.G.D.J.patis,p87,et 91.

[2] -Y. Gwyon : droit des affaires, OP.LIT.N°128.P129.

[3] – المادة 417 من القانون المدني الجزائري والمادة 549 من القانون التجاري.

[4] – بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 93.

للشركة أهلية التقاضي ويمكن إخضاعها لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية وعموما يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية للشركة وجود نتائج تتصل مباشرة بمميزات الشخص الاعتباري والأغراض التي أنشأ لأجلها[1] بالمفهوم المخالف لذلك، و في غياب تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية، لا يمكن الاعتراف لها بوجود رأس مال مستقل، ولا موطن محدد، ولا حتى مجرد مقر اجتماعي، كما لا يمكنها أن تكون أهلا للتقاضي، ويتفرع عن ذلك أنه لا يمكن إخضاعها لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية.[2]

المطلب الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها و إثباتها

ينبغي تمييز المحاصة عن عقد الجمعية وبقية العقود التي تتضمن المساهمة في الأرباح لما ينبغي أيضا، تمييز المحاصة كشركة قانونية عن الوضع المتعلق بالشركة الفعلية، والتي هي نتاج شركة باطلة، فهي بناء قضائي بالأساس وجد لأجل تجنب الأثار الرجعية للبطلان، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول اثبات شركة المحاصة.

الفرع الأول: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها

تختلف شركة المحاصة عن بعض العقود الأخرى بحيث تتميز عنهم بميزة أساسية وهي انعدام الشخصية المعنوية هذا ما جعل أساسها الطابع المرن والمبسط للشركات التجارية.

أولا: التمييز بين شركة المحاصة و الجمعية

تنص المادة 2 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات على أنه "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني و التربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له ".

---

[1]- مصطفى كمال طه، علي البخروتي، مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري، والقانون البحري منشأة المعارف الإسكندرية، دون ط، ص 182، بند 295.

[2] - jeoue cloud hlollouin : op-cit ; n°4.

فغرض الشركة كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وهو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء.

ولطالما استعمل عنصر السعي وراء الربح كمعيار لتمييز عن الجمعية.[1]

إذ تهدف هاته الأخيرة غالبا إلى تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي كالجمعيات الخيرية، الأدبية، الفنية، الدينية، العلمية، الاجتماعية، الرياضية والتعاونية.

وعلى هذا فالشركة وإن كانت تتشابه مع الجمعية في كيانها الخارجي، إذ يتكون كلاهما من تجمع عدة أشخاص ترمي إلى غاية معينة وتسعى وراء غرض معين ، إلا أن طبيعة هذا الغرض هي التي تميز بينهما ذلك أن الغرض من الشركة مادي يتمثل في تحقيق الربح أو منفعة اقتصادية مشتركة، أما غرض الجمعية فهو أدبي أو معنوي.

وتبدو أهمية التمييز بين الشركة والجمعية من نواح متعددة، منها أن أحكام تأسيس الشركات و شهرها يختلف عن أحكام تأسيس الجمعيات و شهرها، كما أن نظام الإدارة مختلف بين النوعين ،وبعد الحل تقسم موجودات الشركة بين الشركاء، بينما تأويل أموال الجمعية المنحلة الى الجهة التي يحددها نظام الجمعية، أو إلى الجمعية التي يكون غرضها أقرب إلى غرض هذه الأخيرة التي تم حلها.[2]

وإذا كان التمييز بين هذين النوعين من العقود، في يومنا الحاضر ،مسألة بديهية ولا نقاش فيها ،لاسيما وأن المحاصة تعرف كشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، على عكس الجمعية التي تخضع للشهر (المادة 07 من القانون 31/90) و تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها (المادة 16 من القانون نفسه).فإنه على الرغم من ذلك وفي مرحلة قديمة من التشريع الفرنسي بقي هذا الأمر محل جدل ونقاش بسبب اللباس القانوني الذي اضافه المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة (1807) ، والذي دلل على المحاصة من خلاله بلفظ (الجمعية) بدل (الشركة)، وهو ما جعل جانب من الفقه الفرنسي[3] يميل آنذاك إلى استبعاد دراسة المحاصة ضمن مواضيع الشركات التجارية. لأنها متميزة عنها بل ذهبوا إلى

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 95.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

حد القول بأنه وجب أن تظل الحاصة مسيرة على هامش القواعد الكلاسيكية للشركات، ومبرر هؤلاء في اتجاههم هو أن المحاصة ذات موضوع قصير المدة والهدف، فهي تتضمن موضوعا خاصا استثنائيا.[1]

ثانيا: التمييز بين عقد المحاصة وبقية العقود التي تتضمن المشاركة في الأرباح

1/التمييز بين عقد المحاصة و عقد القرض بالمشاركة في الأرباح:

قد يحدث أن يقرض شخص اخر مبلغا من النقود لإستثماره في مشروع معين على أن يتضمن هذا العقد شرطا يقضي بإستفادة المقرض بنسبة من الأرباح التي قد تنتج عن هذا المشروع.

يؤدي ذلك إلى القول بوجود تقديم لحصة نقدية، ومساهمة في الأرباح غير أن ذلك لا يكفي لتكييف هذا العقد كشركة لتخلف نية الاشتراك ،فالمقرض في معزل عن كيفية استثمار المشروع ،فضلا عن أنه لا يشارك في الخسائر.[2]

نذكر أن المادة 426 من القانون المدني الجزائري، تنص على أنه "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها. كان عقد الشركة باطلا ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله "

نذكر أيضا أن المادة 454 من القانون المدني الجزائري ،تنص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

ولقد أضاف المشرع تعديلا بشأن هذا النوع من العقود.[3]

يخص مؤسسات القرض، فقد أجاز لهاته الأخيرة في حالة إيداع الأموال لديها أو في حالة منحها قروض قصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تمنح أو تأخذ فائدة يحدد قدرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 17.

[2]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1994، ص 292.

[3]- القانون رقم 21/84 المؤرخ في 1984/12/24 ولاسيما المادة 456/455 منه.

نذكر أيضا أن المشرع الجزائري لا يجيز من ناحية أخرى، تأسيس شركات المحاصة إلا بين أشخاص طبيعيين.[1]

وأخيرا يمكن القول أنه على الرغم من التشابه الذي يسود هذين النوعين من العقود، إلا أنه وجب التمييز بينهما، تأسيسا على عنصر نية المشاركة و تأسيسها على المشاركة في الخسائر.

2/ التمييز بين عقد المحاصة وعقد العمل بالمساهمة في الأرباح

قد يحدث أن يتفق رب العمل مع العامل على ان يحصل هذا الأخير على نسبة من الأرباح، حثا له على الإخلاص وبذل اليقظة في العمل، وقد يقال بأن هناك حصة بالعمل ،وأن هناك اقتسام للأرباح.

فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تنص عليه الفقرة الثانية من نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري و التي تقرر كما سبق وأن رأينا بأنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر ، على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله .

يتميز عقد العمل بالمساهمة في الأرباح عن عقد المحاصة انطلاقا من رابطة التبعية التي تجمع الأجير برب العمل[2]، وبعدم وجود المساهمة في الخسائر من جانب الأجير[3]، كما أن حساب التعويض بنسبة من رقم الأعمال، هو أمر غير كاف للقول بأنه مساهمة في الخسائر.[4]

تطبيقا لذلك ، تم تكييف العلاقة التعاقدية بين مالك المحل المخصص كصالون للحلاقة و المتعاقدة معه الحاملة لشهادة متخصصة في الحلاقة بغرض تسيير ذلك المحل ، كعقد عمل، و ليس كشركة محاصة لأن النية الحقيقية للأطراف اتجهت رغم الوصف الذي تم إضفاؤه على العقد، إلى إبرام عقد عمل بمساهمة في الأرباح.[5]

---

[1]- المادة 795، مكرر 1، القانون التجاري الجزائري.

[2]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 28.

[3] - المرجع نفسه، ص 29.

[4] - coss.com 8juin 1953,j.c.p.1953,//.n-7880.coss.com, 18janvier.1997.gaz.pol,1977,1pom118.

[5]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 28.

3/التمييز بين شركة المحاصة و الشيوع:

ينظم المشرع الجزائري عقد المحاصة، بموجب المواد 795 مكرر1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري باعتبارها شركة تحتوي على جميع العناصر الجوهرية لقيام أية شركة مماثلة، ولا سيما ما تعلق منها بنية الاشتراك.

كما ينظم المشرع الجزائري حالة الملكية الشائعة في التقنين المدني بموجب المواد 713 إلى 742 من القانون المدني الجزائري.

ولقد درج الفقه منذ القدم، على التمييز بين عقد الشركة وحالة الشيوع فالأولى عقد يعبر عن إرادة أطرافها و اتجاه نيتهم غلى التعاون و تظافر جهودهم في استغلال مشروع بتقديم حصص بقصد البحث عن اقتسام الأرباح و الخسائر. أما الشيوع فهو على خلاف قد يكون اختياريا، كما إذا اشترى شخصان أو أكثر أموالا وكانت حصة كل منهما فيه غير مفرزة ،فهم شركاء على الشيوع ،كما يمكن أن يكون الشيوع إجباريا كحالة وفاة المورث، وما يترتب عنه من تملك ورثته مجموع التركة على وجه شائع فبما بينهم دون أن يسبق لهم اختيار في شأن ذلك.[1]

فالمشرع عادة ما ينظر إلى حالة الشيوع بأنه نظام عارض، على عكس ما ينظر إليه فيما يتعلق بالشركة إذ يضع القواعد التي تيسر الخلاص منه.

حيث لا يجوز الاتفاق على استمراره أكثر من خمس سنوات وهو ما تقضي به المادة 722 من القانون المدني الجزائري "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنوات "،فإنه وعلى خلاف ذلك يساند الشركات عموما بما في ذلك المحاصة ويضع لها قواعد تشجع على بقائها واستثمار أموالها ،حيث تستمر المحاصة طوال المدة المتفق عليها في العقد إلا اذا انحلت قبل ذلك لأسباب طارئة ،إذ يكون بناء على ذلك للشركاء كامل الحرية في تحديد مدة حياة الشركة، وهذا على عكس ما كان

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 221.

يعتقده بعض المؤلفين في بداية القرن العشرين[1] من أن المحاصة شركة تهدف إلى تحقيق عملية أو عدة عمليات تجارية مما جعلهم يبررون استنتاجهم بأنها شركة قصيرة المدة و الموضوع.

بصفة عامة يعتبر حق الشريك حق منقول ولو كانت الحصة التي قدمها عقارا ويحصل على حقه بحصوله على نسبة من الأرباح سنويا و في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها فإذا جاز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة فهو لا يتنازل عن المال الذي قدمه ولكنه يتنازل عن الحق الشخصي المذكور في حين أن التنازل في حالة الشيوع يتعلق بأجزاء من ذات المال الشائع في حدود النصيب الذي يملكه المتصرف ،فإذا انصب التصرف على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريقة القسمة[2]، وللمتصرف إليه إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق في ابطال التصرف ،كما يعتبر المتقاسم في الشيوع مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا من بقية الحصص، وهذا ما يفسره الأثر الرجعي للقسمة، في حين يترتب على قسمة موجودات الشركة عند التصفية أن يكون الشريك مالكا لنصيبه فيها من وقت القسمة لا قبل ذلك.[3]

4/ التمييز بين شركة المحاصة والشركة الفعلية

سبق أن بينا بأن عقد المحاصة يشكل شركة حقيقية، يقر القانون بوجودها لاحتوائها جميع العناصر الجوهرية اللازمة لقيام عقد الشركة.

يعني ذلك أنها شركة صحيحة وإن كان المشرع يقصر وجودها على العلاقات بين شركائها دون أن يتعدى ذلك للغير ،الذي لا يعلم بوجودها بسبب خفائها و عدم انكشافها له.

يعني ذلك أيضا أن المحاصة شركة قانونية صحيحة، وإن كانت لا تستجيب للمفهوم النظامي للشركات الأخرى التي أضفى عليها المشرع عنصر اكتساب الشخصية المعنوية.

---

[1] - joseph hémorad,théorie et pratique des nullités de sociétés de sociétés de fait, 2ème ed, 1926, p16 n 10 et n° 483.

[2] - المادة 730من القانون المدني الجزائري.

[3] - المرجع نفسه.

و على العموم لم تعد اليوم مسألة اعتبار المحاصة شركة حقيقية محل جدل أو نقاش رغم أنها تخضع لقواعد وأحكام استثنائية تعبر عن طبيعتها الخاصة مقارنة مع بقية الشركات الأخرى ،فهي على حد تعبير المشرع شركة رضائية محضة ،لا تخضع لأي إجراء شكلي يفرض عند تأسيسها كالكتابة أو الشهر.

ومع ذلك، فإن خصوصية شركة المحاصة و اختلاف أحكامها المطبقة عليها عن الأحكام العامة التي تحكم بقية الشركات التي يعترف المشرع بوجودها القانوني.[1]

يؤدي إلى اعطائها مفهوما قد يختلط بمفهوم الشركة الفعلية، والتي تقوم بدورها على عناصر تتمثل في اجتماع أركان الشركة، ومخالفتها لأحكام قانون الشركات وأن يكون لها مظهرا عاما كشركة.[2]

5/ شركة المحاصة و الشركة المنشأة من الواقع

إذا كانت الشركة الفعلية تمتلك في مظهرها مقومات الشركة الصحيحة إذ تعبر على الأقل كما بينا سابقا عن إرادة الشركاء واتجاه نيتهم دون شك إلى تكوين شركة فإنه و في حالات أخرى تكون نية الأطراف محل جدل فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوضع الذي خلقته تلك النية، بحيث لم يفصح الأطراف عن نيتهم كما لم يتم تحرير أي عقد[3] وتحليل مثل هذه الأوضاع قد يسمح باكتشاف العناصر الخاصة بعقد الشركة خاصة ما تعلق منها بتقديم الحصص و اقتسام الأرباح و الخسائر بين الأطراف .

فمن الناحية القانونية لا يمكن القول بنشوء شركة ولكنها قامت في الواقع فقط ومع ذلك من مصلحة البعض لشركة القائمة فعلا فمن مصلحة الدائنين مثلا أن يكون الشركاء متضامنين مع مدينهم الذي تعاملوا معه كما أنه من مصلحة المدين أن يتضامن معه شركائه في سداد الدين.[4]

وعليه فإن تمسك الكثير بالنتائج المترتبة على نشاط هذه الشركة التي أنشأت من الواقع نتيجة اقتسام أرباح النشاط المشترك بين الأطراف و المسؤولية التضامنية الغير محدودة

---

[1]- الفقرة 2 من نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بن زارع رابح، المرجع السابق، ص44.

[3]– المرجع نفسه، ص52.

[4] - joseph hemard opcit p 89.

للأشخاص الذين تعاونوا يجعلنا نستنتج تطبيقا ثانيا لنظرية الشركة الفعلية وهو صورة الشركة التي تنشأ من الواقع[1].

والحقيقة أن الفقه ميز بين النوعين من الشركات، فالشركة الفعلية هي شركة قانونية معيبة ،تظهر للوجود بصورة مادية، أي بعقد مكتوب ينظم بين الشركاء فيبين العقد نوع الشركة وشروطها المتفق عليها بين الأطراف وهي بذلك تعبر عن إرادة هؤلاء في إنشاء حالة قانونية.

بينما وعلى العكس من ذلك، لا تقوم الشركة التي تنشأ من الواقع على عقد و إنما يستفاد وجودها من الحل المشترك الذي يرمي إلى اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر مع اتجاه إرادة ذوي الشأن إلى التعاون على قدم المساواة.[2]

و على الرغم من هذه التفرقة ،فإنه كثيرا ما أخلط القضاء بين النوعين[3]، ونجد ذلك في تردده بين تقرير أو عدم تقرير وجود الشركة التي تنشأ من الواقع، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم توفر الدليل على وجود مثل تلك الشركة في الدعوى المنظورة، واختلاف وجهة نظر محكمة النقض في مدى رقابتها على كيفية استخلاص محكمة الموضوع لعناصر الشركة الفعلية ومدى تحقق وجودها و توافر الدليل على وجود تلك الشركة.[4]

الفرع الثاني: إثبات شركة المحاصة

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بإثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية طبقا للمادة 545 من القانون التجاري ،فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري، و التي تقضي بإثبات شركة المحاصة بكافة الوسائل بما فيها البينة و القرائن، وكون شركة المحاصة لا تخضع لكتابة عقد إبرام العقد ،أي أن الكتابة لا تعد ركنا فيها و من ثم يجوز إثبات هذه الشركة بكافة طرق الإثبات.[5]

---

[1]- بن زارع رابح، مرجع السابق، ص53.

[2]– بن زارع رابح، مرجع السابق، ص53.

[3]- حكم محكمة النقص المصرية في 18 ديسمبر 1952، مجموعة القواعد، ج1،ص 687، نقض مصري في 21 ديسمبر 1971.

[4] - hémord : opcit, n°1935 – htemple,p 140 j, gugénot les rapports. Art : prés.p155.n°11.

[5]- نوال برنوس، شروط افلاس شركات الأشخاص المترتبة عنه في القانون الجديد الجزائري إشراف نادية فضيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، قانون أعمال،2013،2014، ص 34.

كما أن شركة المحاصة شركة عديمة الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن تأسيسها ليس معقدا ولا مكلفا، فهي لا تتطلب وقتا طويلا مقارنة مع باقي العقود التجارية، وانعدام الشخصية المعنوية يفتح المجال للحرية التعاقدية. للشركاء المحاصين في إطار النظام العام و الآداب العامة ،كما أن هذه الحرية تظهر في المتاجرة في مختلف القطاعات ،ولهذا تكون الشركة أكثر قربا من مبدأ سلطان الإرادة بالمقارنة مع تقنيات الشركاء الأكثر تقييدا ويعد غياب الشخصية المعنوية عائقا للعمليات الطويلة الأجل ،فالمدير الذي يظهر وحده للغير لا يبدي الثقة لدى الغير عندما لا يملك الإمكانيات اللازمة للتغطية المكلفة والخطرة[1] ومنه نستخلص أن شركة المحاصة قابلة للإثبات بكافة الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري.

المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة

شركة المحاصة باعتبارها عقد تخضع للأحكام الموضوعية العامة وهي رضا الشركاء والمحل والسبب المشروعين وباعتبارها شركة لا بد أن تستوفي الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

أما بخصوص القواعد الشكلية فشركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من اجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر.

وسنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى الأركان الموضوعية العامة و الخاصة في مطلب ونتطرق لأثر الشهر و الكتابة على شركة المحاصة في مطلب ثاني تحت عنوان الأركان الشكلية.

المطلب الأول: أركان شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة كأي شركة أخرى عبارة عن عقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر، لذا يلزم توفر الأركان الموضوعية العامة للعقد من رضا ومحل وسبب والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول.

[1]- نوال برنوس، مرجع السابق، ص35.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

أولا: الرضا

يجب لصحة العقد باعتباره توافق إرادتين على انشاء التزام أو نقله، ضرورة توافر الرضا، بمعنى تطابق إرادة المتعاقدين ويجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وأن تتوفر في المتعاقدين الأهلية الكاملة.

وعليه فيجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد وبما أن شركة المحاصة تعد من شركات الأشخاص ،ففيها شخصية الشركاء محل اعتبار فإن الغلط في شخصية الشركاء يسمح للواقع فيه أن يطلب ابطال العقد للغلط، كذلك الأمر إذا تعلق الغلط بنوع الشركة ذلك لأن نوع الشركة هو من الصفات الجوهرية التي على ضوئها يلتزم الشريك الدخول فيها.

كذلك يعتبر الرضا معيبا إذا تعلق الغلط بطبيعة أو حقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الآخر.

أما التدليس فهو ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لو له ،لما ابرم المدلس عليه العقد سواء أتاه المتعاقد الآخر أو المتعاقدون الآخرون، أو جاءت من جانب الغير وعلم بها أو كان من المفروض أن يعلم بها المتعاقد أو المتعاقدون الآخرون.

غير أن بعض أحكام القضاء الفرنسي القديمة كانت تشترط أن تقع الطرق الاحتيالية من جانب الشركة ككل أي من جانب كل الشركاء ماعدا ضحية التدليس وعلى ذلك كانت ترى هذه الأحكام أنه إذا وقع التدليس من جانب شريك واحد على الآخر في شركة تعدد الشركاء فيها فإن ذلك لا يبطل رضا الشريك ولا يؤثر في عقد الشركة و إنما يعطي الشريك الحق في رفع دعوى تعويض على المدلس.[1]

أما الاكراه فهو عمل غير مشروع و حالاته نادرة في مجال الشركات[2] والإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتدفعه إلى التعاقد بناءا على الرهبة التي يبعثها الإكراه في النفس فتحمله على التعاقد كمن يهدد شخصا آخر في حياته أو سلامة أعضائه أو يمس شرفه واعتباره بين الناس أو ثقة فيه لاسيما إذا كانت مهنته تقتضي هذه الثقة كما في التجارة، وقد

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء 1 دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 50.

[2]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني، ط2، مطابع سجل العربي، القاهرة.1980، ص 31.

تستعمل وسائل مشروعة في مظهرها كحمل شخص معين على الاشتراك في الشركة، كما لو استغل تاجر تاجرا آخر في حالة اضطراب مال، ومدين بديون حل آجلها وعلى وشك أن يتوقف عن دفع ديونه و لا يعلم بحالته هذه سوى الشخص الذي يطلب منه الاشتراك في الشركة فهدده بطلب شهر إفلاسه إذا لم يدخل معه شريكا في الشركة، هذه صورة من صور الاكراه الذي يقع على النفس ويفسد الرضا ويجعل العقد قابل للإبطال.[1]

هناك حالات ينعدم فيها رضا الشريك و لا يقتصر الأمر على اصابته بعيب وهنا تتعرض الشركة للإبطال و يعتبر الرضا في حكم العدم متى كان غير متعلق بمحل الشركة أو تقويم الحصص ،كذلك يعتبر في حكم الرضا المنعدم ذلك الذي وقع بالفعل ولكنه كان على سبيل الصورية ويحدث ذلك كثيرا على سبيل التحايل لتكوين شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة (Société de façade) تكون في حقيقة الأمر شركة بشخص واحد ولا يكون الطرف الآخر رضاؤه إلا صوريا ليعطي نوعا من الشرعية للشركة (في الشركات التي يتطلب فبها أكثر من شريك كما هو الحال بالنسبة لشركة المحاصة).ويجمع الفقه والقضاء على انعدام مثل هذه العقد.

من جهة ثانية لابد أن تتوفر في المتعاقدين أهلية التصرف فعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات و يرتب حقوق ،سواء فيما بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير، لذلك يجب أن تتوافر لدى الشريك أهلية كاملة و هي بلوغ سن 19 سنة في القانون الجزائري وأن تكون خالية من موانع الأهلية فإذا انظم للشركة شريك ناقص الأهلية كانت باطلة بالنسبة له.

أما الاستغلال فنصت عليه المادة 90 من القانون المدني الجزائري ويقصد به عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الخر له.

وعليه نستنتج أن الرضا ركن أساسي في عقد الشركة إذا تم صحيحا كان العقد منتجا لأثاره وانعقد صحيحا، أما اذا شاب الرضا عيب من العيوب السابقة كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك المشوب رضاءه بعيب، وله أن يجيز العقد وفقا للقواعد المقررة في إجازة العقود القابلة للإبطال.[2]

---

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 32.

[2]– المرجع نفسه، ص 64.

ثانيا: المحل

محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها[1] ففي محل عقد الشركة نجد له عدة تعريفات نذكر منها:

محل الشركة أو موضوعها هو: "الغرض الذي انشأت من أجله الشركة و المتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه"، ويعرف كذلك بأنه:" المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل"[2]

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن محل عقد الشركة هو :"الغرض الذي انشأت من أجله الشركة فهو ذلك المشروع المالي الذي يساهم فيه الشركاء بهدف القيام بنشاط معين".

ويجب أن يتوافر محل عقد الشركة على شروط محل العقد بصفة عامة، اي يجب أن يكون قابلا للتعامل فيه وبالخاصة أن يكون المحل مشروعا.

ويترتب على ذلك أن الشركة تكون باطلة إذا كانت الحصص التي يقدمها الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه وتكون باطلة إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقد تأسيسها أعمالا غير مشروعة.

ومن أمثلة الأعمال التي تباشرها الشركة بصفة غير شرعية : كتهريب الممنوعات، أو الإتجار في الحشيش أو المخدرات أو إدارة محل للدعارة، أو بيع سلع غير مرخص لها في تداولها، أو تزييف الأوراق و المستندات لتخفيض الضرائب المستحقة أو التعامل بالربا الفاحش أو كالحصول على أوسمة أو وظائف من الدولة مقابل مبالغ تدفع للشركة.[3]

ومحل شركة المحاصة كما يكون تجاريا قد يكون مدنيا وهذه الخاصية التي تتميز بها شركة المحاصة دون باقي الشركات التجارية الأخرى فهي تكون لشركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل.[4]

---

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول، 26، دار الهدى، الجزائر، 2004 ص 209.

[2]- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية)، ص33.

[3]- عبد الرزاق، أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص253، 254.

[4]- لخذاري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص21.

إلا أن المشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على تولي شركة المحاصة العمليات التجارية فقط.[1]

بقولها "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية."

فالمشرع الجزائري أقر بشركة المحاصة التجارية بحسب الموضوع فقط دون المدنية، حيث نجد سندها القانوني من خلال المادة 544 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه "يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ".

ثالثا: السبب

تناول المشرع الجزائري السبب الذي يعتبر ركنا من الأركان العامة في المادتين 97 و98 من القانون المدني.

والسبب عادة يعرف بأنه :الغرض المباشر أو (القريب) المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه أما الغرض الغير مباشر هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، والسبب بهذا المفهوم لا يكون عنصرا في كل الالتزام بل هو يقتصر على الالتزام العقدي دون الالتزام الغير عقدي الذي لا يقوم على ارادة الملتزم ومن هنا يتمثل السبب كعنصر في الالتزام العقدي وبالإرادة ذلك أن الإرادة معتبرة قانونا لابد لها من سبب مشروع .

فالسبب في القانون المدني الجزائري هو الباعث الدافع إلى التعاقد.[2]

والسبب في عقد الشركة يتمثل برغبة كل شريك بالمساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها[3]، وبالتالي فإن السبب في عقد الشركة يختلط في المحل.

ونحن بدورنا لا نرى ما يراه البعض من أن المحل يختلط بالسبب في عقد الشركة، إذ أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء بتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي او الاقتصادي الذي يقوم الشركاء بإنشائه بإبرام العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص

---

[1]- لخذاري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص21.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني: العقد والإدارة المفقودة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 165، 166

[3]– باسم محمد ملحم، وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة–للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،ص56.

والمكون من الحصص التي قدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الارباح لهم.[1]

ويشترط في السبب أن يتوافر على عدة شروط حتى يكون العقد صحيحا، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون السبب موجودا.
- أن يكون السبب صحيحا حيث أنه لا يكون السبب غير صحيحا إما لأنه سبب موهوم أو سبب مغلوط، أو لأنه سببا صوريا لا وجود له في الحقيقة.
- أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا كان العقد باطلا، فإذا تعهد شخص لآخر لارتكاب جريمة في المقابل مبلغ من النقود يدفعه الآخر، فيكون سبب التزام هذا الشخص دفع مبلغ النقود وهو التزام الشخص الأول بارتكاب الجريمة غير مشروع.[2]

ومن أمثلة سبب الشركة غير المشروع أي المخالف للنظام العام و الآداب العامة: أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة مهينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكار السلعة ورفع سعرها استغلالا لهذا الاحتكار.

أو يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة.[3]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية الخاصة بعقد شركة المحاصة من تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

أولا: تعدد الشركاء

إن ما تمليه فكرة العقد هو التعدد فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده، أي يجب أن يتضمن العقد على الأقل طرفين.

حسب المادة 416 من قانون المدني الجزائري فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر إذ تنص المادة :"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو

---

[1]– باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 56.

[2]-رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام،ط3، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003، ص 156-157.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص254.

اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".[1]

وخلافا لتشريعات الأنجلوساكسونية، وكذلك المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري الذي يعرف شركة الشخص الواحد وهي التي تنشأ نتيجة تجمع أسهم شركة المساهمة أو الحصص الاجتماعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتبقى قائمة وذمة الشريك مستقلة عن ذمة الشركة.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على ركن تعدد الشركاء في شركة المحاصة في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري والتي تنص على:" يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية".[3]

وعليه فإذا لم يتضمن عقد الشركة ركن تعدد الشركاء فإننا في هذه الحالة لا نكون بصدد شركة إلا في بعض شركات أخرى التي يجيز فيها القانون تأسيسها من شخص واحد، فالقاعدة هي أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر لكي يصح إطلاق وصف الشركة عليه، ويختلف عدد الشركاء في الشركة بحسب نوع الشركة إذ أن المشرع حدد الحد الأدنى و الحد الأعلى للشركاء.[4]

ويعود سبب اشتراط شخصين أو أكثر لأنه بتدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك، أما السبب الثاني لاشتراط تعدد الشركاء هو مبدأ وحدة الذمة المالية، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها بإستثناء ما أجازه القانون.[5]

---

[1]– المادة 416 المتضمنة القانون المدني، الأمر رقم 58/57، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء1، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2014، ص22.

[3]– المادة 795 مكرر 1، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[4]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص 57.

[5]- طبيش رزقي، بحث حول فقد الشركة بصفة عامة، جامعة فرحات عباس كلية الحقوق، سطيف، الجزائر،2007–2008، ص 03.

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف عن طريق استغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الأرباح معيار التمييز بين الشركة والجمعية.[1]

إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى الحصول على مثل هذا النفع المادي.

أما عن الكيفية التي توزع بها الأرباح والخسائر بين الشركاء فإن القاعدة تنص على ان هذه الأرباح أو الخسائر توزع حسب المتفق عليه في عقد الشركة.

ويسمى هذا بالتوزيع الاتفاقي وهو الذي يعمل به بين الشركاء ولا يشترط أن يتساوى الشركاء في الربح أو الخسارة أو أن يتساوى الشريك في الربح والخسارة عن نسبة حصتهم التي قدمها للشركة.

وفي حالة إذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه يعمل بالنصوص القانونية ويسمى في هذه الحالة بالتوزيع القانوني والذي وضع فيه المشرع عددا من القواعد. [2]

ثانيا: ركن اقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف عن طريق استغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الأرباح معيار التمييز بين الشركة والجمعية.[3]

إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى الحصول على مثل هذا النفع المادي.

أما عن الكيفية التي توزع بها الأرباح والخسائر بين الشركاء فإن القاعدة تنص على ان هذه الأرباح أو الخسائر توزع حسب المتفق عليه في عقد الشركة.

[1]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

[2]– المرجع نفسه، ص 15.

[3]– المرجع نفسه، 16.

ويسمى هذا بالتوزيع الاتفاقي وهو الذي يعمل به بين الشركاء ولا يشترط أن يتساوى الشركاء في الربح أو الخسارة أو أن يتساوى الشريك في الربح والخسارة عن نسبة حصتهم التي قدمها للشركة.

وفي حالة إذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه يعمل بالنصوص القانونية ويسمى في هذه الحالة بالتوزيع القانوني والذي وضع فيه المشرع عددا من القواعد. [1]

ثالثا: نية المشاركة

تكمن نية المشاركة في ذلك الاعتقاد السائد لدى جميع الشركاء بضرورة ترابط جهودهم وتظافرهما لأجل تحقيق هدف مشترك فيما بينهم يجسده تعاون إيجابي بشكل يحفظ طابع المساواة بينهم.[2]

ومن المتعارف عليه أن نية المشاركة وهي عنصر جوهري لتأسيس أي شركة لا توجد ب درجة واحدة في جميع الشركات، فهي أكثر ما تكون ظاهرة في شركات الأشخاص، حيث يبرز الاعتبار الشخصي للشركاء، وما يعلق أملا كبيرا على التعاون فيما بينهم لأجل إنجاح المشروع في حين يضعف بروز هذا العنصر في شركات الأموال حيث لا يعلق الشريك أهمية فائقة على شخصية شركائه، بل غالبا ما يقتصر دوره على مجرد توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يكون للتعاون بين الأطراف أثرا كبيرا في ازدهار الشركة، ومع ذلك يتوفر للشركاء في مثل هذا النوع من الشركات حدا أدنى من نية المشاركة، والتي تبدو على أي حال ضرورية لتأسيسها ،حيث تتمثل أهم مظاهرها في اجتماع المساهمين في جمعيات عامة لمراقبة التسيير وتعيين الهيئات الادارية اللازمة، والتصديق على أعمال المديرين وحسابات الشركة[2].

يقتضي وجود نية المشاركة أن يكون المقصود منه جلب المنافع المادية ولتحقيق المساواة بين الشركاء[3].

---

[1]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- عبد الرزاق السنهوري الوسيط المجلد 2، مرجع سابق، ص 221.

[2]– بن زراع رابح، شركة المحاصة، النظرية العامة الجزء2، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص21.

[3]– المرجع نفسه، ص22.

لقد سبق وأن رأينا بأن الطبيعة القانونية لشركة المحاصة، تجعلها أقرب إلى اعتبارها شركة أشخاص وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأن نية المشاركة تبرز بوضوح وبشكل أكبر في هذا النوع من الشركات.

ويبرز هذا العنصر في شركات المحاصة في استخدامه كمعيار للتمييز بينها وبين عدة أوضاع مشابهة لها، وهذا ما لجأ إليه كثير من الشراح، وهو ما كرسه القضاء أيضا ، اذا كثيرا ما يستدل بهذا العنصر للتدليل على المحاصة ووجودها واقعيا.

تطبيقا لذلك يمكن لنا اعتمادا على نية المشاركة أن نميز شركة المحاصة عن بعض ما قد يختلط بها كعقد إيجار الخدمات مثلا، أو عقد العمل[1]، أو عقد الوكالة بعمولة أو مجرد المساهمة في اقتسام الأرباح.

وعلى هذا الأساس يجوز لكل شريك في المحاصة أن يمارس سلطة مراقبة واسعة فيما يتعلق بإدارة أعمال المحاصة و مناقشتها.

إن ما يبرر توافر عنصر نية المشاركة بقدر شاسع في شركة المحاصة، هو أن هاته الأخيرة لا تتقيد بالشكليات المفروضة في باقي الشركات، وفضلا عن كونها تعتمد أساسا على مبدأ الحرية التعاقدية، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية أو تظهر للغير ،فهي كما يعبر عنها المشرع الجزائري شركة لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء[2].

رابعا: تقديم الحصص

رغم كون المحاصة شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،وما ينتج عن ذلك من غياب رأسمال مستقل للشركة، إلا أنه ومع ذلك وجب لتأسيسها أن يضع الشركاء حصصا بشكل مشترك فيما بينهم وبأشكال مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لبقية الشركات إذ يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية أو بعمل[3].

ويساق مثل شهير في هذا الإطار مفاده أنه إذا ما اتفق شخصان على شراء تذاكر اليانصيب بشكل مشترك فيما بينهم بهدف اقتسام ما قد ينتج عنها من أرباح مع احتفاظ كلاهما بتذاكره في انتظار عملية السحب، فإن ذلك يعني تشكل محاصة بينهما، وتم وضع

[1]- عبد الرزاق السنهوري الوسيط المجلد 2، مرجع سابق، ص227.

[2]- المادة 795 مكرر2.

[3]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص23.

التذاكر التي بحوزة كليهما كحصة، ودون مراعاة لما إذا كان أحدهما قد اشترى التذكرة الرابحة، إذ وجب اقتسام العائد منها.[1]

وعليه و ككل شركة تفترض المحاصة وجود حصص، إذ لا يكون تأسيسها سليما بدونها، و في غياب ذلك يمكن اعتبارها شركة وهمية كما لا يعترف بصفة الشريك لكل من تخلف عن انجاز حصته التي وعد بها[2].

ويشبه الحصص الصورية حصة المال الذي يؤول إلى القاصر من أبويه الذين ليس لهم أي حق شخصي على هذا المال.

بل و لقد اعتبر القضاء بأن عدم انجاز الحصة التي تعهد بتقديمها الشريك، يؤدي إلى اعتبار الشركة وهمية.

تتمتع المحاكم بسلطة واسعة في تقرير بطلان الشركة، إذ قررت بأن غياب حصة العمل، وإن كانت أقل أهمية من الحصص الأخرى، فإنها تعد مع ذلك مبررا كافيا للحكم ببطلان الشركة تأسيسا على انعدام الحصة.[3]

إن الحديث عن الحصص في شركات المحاصة يجعلنا نثير مسألة الشروط القانونية التي تطبق بشأنها، حيث أن غياب الشخصية المعنوية، يمكن من إعطاء الحصة مفهوما واسعا ومرنا. إذ لجأت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار بعض العمليات التي لم يشترك الشركاء خلالها ماديا بتقديم حصص كمحاصة، ومن هنا يبدو لنا أنه يجوز لهاته الأخيرة أن تحتوي على أشكال أخرى من الحصص كحصة الضمان من المخاطر مثلا.[4]

وإذا كانت الأموال المقدمة لتأسيس الشركات المدنية و التجارية المألوفة تشكل ذمة مالية مستقلة عن ذمم مقدميها، فإن الوضع يختلف عن ذلك عند الحديث عن شركة المحاصة، على اعتبار أن هاته الأخيرة لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تحتوي على ذمة مستقلة ،هذا ما يؤدي إلى القول بوجود وضع قانوني خاص للحصص التي تقدم بمناسبة تأسيس هذا النوع من الشركات لأنه يستحيل اعتبارها مالكة أو دائنة بقيمتها[5].

---

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص24.

[3] - coss 07.juillet1953.bull.c.a.ss1953.1.179.cité par p. faranchesini et pellissier.op.cit.p11.n°.

[4]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص25.

[5]- المرجع نفسه، ص25.

1- أنواع الحصص: يمكن أن يقدم الشريك حصة من نقد أو مال أو عمل.

أ- الحصة النقدية:

عند الاتفاق على تقديم الشريك حصة نقدية، فإنه يتعين عليه تقديمها في الميعاد المتفق عليه، تحت طائلة تطبيق المادة 421 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

ويطبق على الشريك الذي لم يقدم حصته النقدية أحكام التنفيذ بطريق التعويض المنصوص عليه في المواد 176 إلى 202 من القانون المدني، حيث تعتبر العلاقات بين الشريك وبقسة شركائه في المحاصة كالعلاقة بين المدين و دائنيه".

ب- حصة العمل:

تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني ،يمكن أن تتمثل حصة الشريك في المحاصة، في عمل يقدمه لهاته الأخيرة، إذ تقضي المادة 423 من القانون المدني الجزائري بأنه: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة بها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك ".[1]

يقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها كالعمل الفني و كالخبرة التجارية، و الخبرة الفنية في الإدارة و التخطيط الخاص بالمشروعات الهندسية وتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية[2].

يمكن القول أن شركات المحاصة، والتي لا تحتوي على رأسمال مستقل كما هو معروف، وعلى خلاف بقية الشركات الأخرى مؤهلة بصفة أخص لقبول حصص العمل في الواقع العملي[3]، نظرا لطبيعتها الخاصة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا نجد من بين الأحكام

---

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 27.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط المجلد2، مرجع سابق، ص271إلى 276.

[3]- كما في الشركات المهنية والتي يكون موضوع نشاطها استغلال وممارسة مهنة معينة بصفة مشتركة بين أعضائها.

المطبقة عليها أي نص يمنع الشركاء من تقديم حصص بعمل في إطار النشاط الاجتماعي، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى نص المادة 423 من القانون المدني السالف ذكرها حيث وجب على الشريك مقدم الحصة بعمل أن يضع تحت تصرف شركائه تقريرا عن جميع الأرباح التي حققها من نشاطه المتضمن موضوع حصته.

ينتج عن ذلك أن مقدم الحصة بعمل يمنع من الاستفادة شخصيا من النشاط الذي هو موضوع خاص بحصته، بل يتعين أن تعود الفائدة على الشركة متمثلة في كل الشركاء.

تحدد القواعد العامة في القانون المدني التزام مقدم الحصة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى ضرورة البحث عن محتوى الحصة أو العمل المراد القيام به8/7 لتطبيق قواعد الالتزام بعدم المنافسة للشريك اتجاه الشركة.[1]

ج- الحصة العينية:

قد يتم تقديم حصة عينية بدلا من النقود إلى الشركة كالعقار أو مختلف المنقولات ذات النفع بالنسبة إلى الشركة، وقد يكون أرضا أو مبنى أو مخزن... والمنقول قد يكون ماديا كالآلات، السيارات، بضائع، أو منقولات معنوية مثل دين الشريك لدى الغير أو أوراق مالية أو براءات اختراع...

وتقدم الحصة العينية على سبيل التمليك يشبه إلى حد كبير البيع، غير أنه ليس بيعا لأنه يستوجب النقل للمكية مقابل ثمن نقدي، بينما نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله منح حق احتمالي للشخص الذي قدمها، إلا أنه يشبه البيع من حيث اجراءاته، كالتسجيل والشهر، ويكون على الشريك مقدم الحصة ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية مثله مثل البائع في عقد البيع تجاه المشتري.

وفي حالة عدم استيفاء الشركة للدين في تاريخ الاستحقاق يكون على الشريك تقديم حصته في الوقت المحدد والتخلف عن ذلك يؤدي إلى مساءلة الشريك عن كل الأضرار الناجمة عن التأخر.

[1]- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص28.

أما تقديم الحصة على سبيل الانتفاع بالمال مع احتفاظ مقدم الحصة بالملكية، فإن أحكام عقد الإيجار هي التي تسري، وإن كان في هذه الحالة ليس ايجارا تاما بالمعنى القانوني إلا أنه يشبهه أيضا.[1]

المطلب الثاني: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية.

تنعدم الشروط الشكلية في عقد شركة المحاصة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة.

وبالتالي فإن شركة المحاصة يمكن أن تنعقد بدون محرر كتابي أي يمكن أن تكون شفاهة، فلا تطبق عليها أحكام المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي يستوجب في العقد الكتابة وإلا كان باطلا.

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة تقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير فإنه لا يجب شهرها لأن الشهر وسيلة لإعلام الغير بوجودها. [2]

وهذا ما سيتم دراسته والتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين: حيث خصصنا الفرع الأول إلى إعفاء شركة المحاصة من الكتابة، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى إعفاء شركة المحاصة من الشهر.

الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...". [3]

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 418 قانون مدني السالفة الذكر، يمكن أن تكون شركة المحاصة دون كتابة العقد التأسيسي للشركة، وذلك أن الكتابة شرعت لمصلحة الغير الذي يهمه شروط عقد الكتابة،[4] فعقد شركة المحاصة هو عقد رضائي، وذلك لأن عقد الشركة لا يكون إلا بصدد عملية مؤقتة بهدف الشركاء إلى تحقيق الربح منه بصفة

---

[1]- بلعيساو محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 28-29.

[2]- زراري نجاة، محوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص 43.

[3]- الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماي، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 106.

عارضة كانتهاز فرصة لشراء وبيع سلعة معينة بربح وفير (كحطام سفينة جائحة، أو شراء مخلفات جيش...). [1]

وطالما أن العقد الخطي غير لازم لصحة شركة المحاصة واثباتها، فيكون اثبات هذه الشركة جائزا بجميع الطرق المقررة بإثبات العقود التجارية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري على الشكل الآتي: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من الكتاب، على شركات المحاصة.[3]

ومن ثم يجوز اثبات شركة المحاصة بكافة الطرق الاثبات فلا يلزم اشتراط الكتابة في هذا الخصوص، إنما يعمل بمبدأ حرية الاثبات في هذا المجال. [4]

الفرع الثاني: إعفاء شركة المحاصة من اجراء القيد والشهر

الأصل أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في المادة 549 قانون تجاري جزائري نجدها تنص صراحة على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..." يفهم من خلال هذه المادة أن القيد شرط شكلي ضروري في جميع الشركات لكن ما عدا شركة المحاصة غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما توضحه المادة 795.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

وأضاف أيضا أن عدم شهر شركة المحاصة يجعلها قائمة بين الشركاء فقط ولا تظهر بالنسبة للغير وهذا وفقا للمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على

---

[1]- علي البارودي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 373-374.

[2]- الياس نصيف، المرجع السابق، ص 301.

[3]- الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 329.

أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا خضع للإشهار...". [1]

ومفاد هذا أن شركات المحاصة لا تخضع لإجراءات شكلية سواء كتابة عند الشركة أو شهر ولا حتى قيدها في السجل التجاري.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الوضع مع الاختلاف في مكانة ظهور الشركة ضمن نص المادة 1871 من القانون المدني الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التجاري الجزائري خص بتنظيم شركة المحاصة فقط دون المدنية بعكس الفرنسي الذي نص على النوعين.

غير أن هذا الأمر يثير جدلا خاصة عندما أخرج المشرع التجاري الجزائري شركة المحاصة من مجال تطبيق أحكام الفصل التمهيدي التي تنطبق على جميع الشركات ولا سيما أحكام المادة 1/544 منه والتي تؤدي إلى استبعاد وجود شركات محاصة مدنية بالنظر إلى أنه في المادة 795 مكرر 2 السالفة الذكر خص شركات المحاصة بموضوع القيام بأعمال تجارية، وهو ما يفهم منه عدم اعترافه بالمحاصة المدنية. [2]

وسبب من إعفاء هذه الشركة من العقد الخطي ومن إجراءات النشر هو أن الكتابة والنشر اجراءان ضروريان لإعلام الغير بوجود شركة تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وشركة المحاصة مستترة ولا شخصية معنوية لها كما قدمنا سابقا فلا حاجة إلى تطبيق بشأنها قواعد النشر. [3]

[1]– أقاوة أسية، عيصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 2–30.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 206–207.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 307.

الفصل الثاني:

أحكام شركة المحاصة

الفصل الثاني: أحكام شركة المحاصة

شركة المحاصة تتشابه في تكوينها مع الشركات التجارية الأخرى لها شخصية معنوية إلا أنّها من حيث الإدارة والتسيير تختلف إذ أن إدارتها تكون باتفاق الشركاء على إما الاتفاق على ادارة الشركة بصفة خاصة أو بصفة جماعية أو قيام تعيين أحدهم من أجل القيام بأعمال الشركة باسمه الشخصي وبصفته الشخصية مع الغير.

والمدير في شركة المحاصة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة.

سنحاول في هذا الفصل معالجة أحكام شركة المحاصة حيث خصصنا له مبحثين في المبحث الأول سيتم معالجة إدارة شراكة المحاصة، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة القواعد المتعلقة بإنقضاء شركة المحاصة.

المبحث الأول: إدارة شركة المحاصة

تشير المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو على نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"[1]، يتضح من دلك أنه لا يوجد تنظيم مسبق بنصوص آمرة تحكم سير شركة المحاصة وهذا على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لبقية الشركات الأخرى التي تتمتع بالشخصية المعنوية إد يحكم تسييرها قواعد آمرة يصفها المشرع مسبقا[2].

باعتبار أن شركة المحاصة عقد مبرم بصفة الاستتار فإن إدارتها وتسييرها تمتاز بالبساطة والمرونة، فأساليب الشركاء المحاصين في إدارة شراكتهم المتنوعة فقد يتفقوا جميعا على وجب اشراكهم في جميع أعمال الشركة وقد يتفق على أن يعهد إلى كل شريك بالقيام بجزء معين من نشاط الشركة[3]، وعلى هذا الأساس قسمنا هدا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي:

[1]– المادة 795 مكرر 3 القانون التجاري الجزائري.

[2]– بن زراع رابح، شركة المحاصة النظام القانوني، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 66.

[3]– أحمد محمد محرز، الوسيط في شركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 333.

المطلب الأول: طرق تسيير شركة المحاصة

رغم أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا> أنه لابد لها من مسير يقوم بإدارة الشركة وسنحاول من خلال هدا المطلب معرفة كيفية، يعني مدير الشركة وحوله في ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وكدا السلطات الممنوحة له.

الفرع الأول: إدارة شركة المحاصة من طرف المدير المحاص

تنظم إدارة شركة المحاصة بناء على اتفاق الشركاء، فقد يعهدون بهده المهمة على أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقد تعدد الشركاء الدين يكلفون بإدارة الشركة. [1]

فقد يحدث أن يتفق الشركاء على اختيار شريك يمثلهم في إدارة الشركة يسمى 3بمدير المحاصة3 يباشر نشاط الشركة لتحقيق الغرض الدي أنشأت من أجله باسمه الخاص ويكون مسؤولا شخصيا ولوحده إزاء الغير ويتحمل كل الآثار المترتبة على التصرفات والعقود التي قام بإبرامها بإسمه الشخصي كدائن أو مدنى فهنا يطلق ما يسمى بالإدارة المنفردة، وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا فتسمى بالإدارة الجماعية. [2]

أولا: الإدارة المنفردة:

قد يتفق الشركاء على قيام أحدهم أو حتى شخص من الغير بتسيير أمور الشركة في الواقع العملي ويسميه الفقه مدير المحاصة، ويعين هذا المدير بالاتفاق في عقد الشركة أو عقد لاحق فإذا تم تعيينه في عقد الشركة اعتبر مدير نظاميا اتفاقيا. [3]

وطبقا للمادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وعده في حين حالته كشفه عن أسماء لشركاء الآخرين دون موافقتهم"[4]، ويفهم من هده المادة لا يصح أن يتفق الشركاء على تعيين أكثر من شخص لإدارة الشركة إضافة إلى أنه لا يشترط أن يسمى المدير أو المديرين في العقد التأسيسي

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة، طبعة 6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 190.

[2]– زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، د. ط، منشورات دار الخلدونية الجزائر، 2018، ص 52.

[3]– دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015، ص 32.

[4]– المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري.

على سبيل الحصر، وإنما يمكن أن يسمى المدير في عقد لاحق أو بإتفاق لاحق أو يمكن أن يكون في قرار لاحق يتخذه الشركاء بالإجماع.

ثانيا: الإدارة الجماعية

قد يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير وفي هذه الحالة قد يتضمن الاتفاق اختصاص كلي، منهما دون تدخل أحد المديرين في أعمال المدير الآخر وبالتالي لا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه كما قد ينص على أن يعمل المديرون مجتمعون أو بالأغلبية ويجوز استثناء من ذلك لأي منهم الانفراد بالإدارة في حالات الضرورة، كما إضا تعذر الحصول على رأي باقي المديرين وكان الأمر يتهدد بخسارة جسيمة لمصالح الشركة. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 428 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها 3 أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك إلا أن يكون الأمر عاجز يترتب على اغفاله خسائر جسيمة لا تعوض. [2]

قد يتفق الشركاء على أن يختص كل شريك بإدارة جزء معين من نشاط الشركة يحدد بمكان معين أو نوع سلعة معدة تدخل في نشاط الشركة، ويقيم كل عملية أو فترة زمنية يحددها الاتفاق كشف بالحساب إلى الشركاء ومن مجموع هذه العمليات تتم المحاسبة بينهم وتحدد الأرباح أو الخسائر[3].

الفرع الثاني: كيفية عزل مدير المحاص

يتم المدير في شركة المحاصة بنفس الطريقة التي يتم تعيينه بها، عمل بنص المادة 427 من القانون المدني الجزائري التي تنص:" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل

[1]– باسم محمد ملحم وباسم حمد، طراولة الشركات التجارية، ط 1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص 217.

[2]– المادة 428 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم.

[3]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 335.

في نطاق الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة"[1].

وفضلا عن ذلك لا يمكن أن تنتهي الوكالة بعزل المسير واستبداله أو باستقالته يمكن للمسير إذن أن يقيم استقالة شرط أن يتم قبولها من طرف الشركاء، وتنتهي إثر ذلك وكالته للتسيير، إلا إذا ترتب عنها نتائج تضر بالنشاط الاجتماعي ففي هاته الحالة يمكن التزام المسير بدفع تعويض الضرر الذي أصاب الشركاء خاصة إذا لم يثبت وجود سبب مبرر للاستقالة.

يمكن أيضا أن يتفق الشركاء على عزل المسير، وقد يحدث أن يتضمن العقد التأسيسي النص على أنماط أو طرق العزل وفي غياب ذلك يكون العزل بالإجماع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بين الشركاء. [2]

وبتحليل أعمق يمكن القول أنه في غياب تحديد لنمط العزل بموجب القانون الأساسي وفي غياب اتفاق مستقل بين الشركاء، فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والتجاري بل ويمكن اعتماد هذه النصوص المرجعية والتي تبدو أكثر منطقية، وهو ما جعل جلّ المؤلفين يقبلون تطبيقها وبدون تردد باستثناء وجوب التمييز بين ما إذا كان نشاط الشركة مدنيا أو تجاريا.

وأخيرا يمكن عزل المدير غير الشريك لسبب مبرر وبأغلبية الشركاء مع العلم أن غياب السبب المبرر يخول الحق للمسير في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به[3].

الفرع الثالث: سلطة المدير في شركة المحاصة

بما أن المدير في شركة المحاصة لا تقتصر على أعمال الإدارة فحسب بل تتعدى ذلك خصوصا وأن المدير يقوم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي بدون بيان أسماء الشركاء، كما لو كان يعمل لحسابه الخاص وبما أنه يكون للغير هو الضامن الوحيد فإن سلطاته تعين أعمال الإدارة وتكون له سلطات واسعة مما يتيح له اختيار التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة إلا أن هذه السلطات لا تحيده كونه يرتبط مع الشركة ولهذا فسلطات

[1]– المادة 428 الفقرة 2 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 75.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 75–76.

المدير تحدد ضمن رابطتين أو علاقتين أولهما الرابطة القانونية ما بين المدير والشركاء والثانية الرابطة القانونية بين المدير والغير. [1]

كما أشرنا أن المدير في شركة المحاصة يتم تعيينه وفقا للعقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق، كذلك شأن بالنسبة لصلاحياته.

فالعقد هو الذي يحدد تلك الصلاحيات الواسعة التي لا تقتصر على أعمال الإدارة فحسب بل تتعدى إلى جميع التصرفات اللازمة من أجل تحقيق أهداف الشركة، فالمدير يقوم بتلك التصرفات مع الغير باسمه الشخصي دون ذكر أسماء الشركاء الآخرين، إلاّ أنه يربطه عقد منع الشركاء. [2]

أولا: سلطة المدير اتجاه الشركاء

يجب على المدير أن يقدم للشركاء حسابا عن ادارته ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله، فلا يعني استتار شركة المحاصة أن يكون الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجري من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم الحساب لهم ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا للعقد المبرم بينهم. [3]

إذ يتمتع المسير اتجاه أعضاء شركة المحاصة بالعديد من السلطات والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

1- الحق في المطالبة بتحرير الحصص:

إن التزم المسير بتنفيذ جميع الأمور المتعلقة بإنجاز وتحقيق موضوع الشركة يؤدي به تحقيقا لهذه الغاية وفي سبيل ممارسة هذه المهام أن يمارس بعض السلطات اتجاه شركائه وفي مقدمة ذلك اجبار الشركاء على تحرير حصتهم التي تعهدوا بتقديمها للشركة، وذلك بطريق قضائي حل امتناعهم، وهذا أمر ضروري لحصوله على الوسائل المادية لممارسة نشاطه الاجتماعي، حتى ولو تعلق الأمر بحصة تتمثل في براءة اختراع امتنع الشريك الملتزم بها عن أدائها مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمحاصة، وهذا ما قضت به محكمة سان (Seine) القسم التجاري في حكمها المؤرخ في 1908/10/19.

---

[1]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، 2010، ص299.

[2]- دودي منال، المرجع السابق، ص 34.

[3]- عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط 4، مطبعة طوبا بريس، الرباط، 2019، ص 69.

يمكن للمسيّر أيضا أن يصرح بعدم فعالية عزل الوكيل الذي يلحق التفويض المقدم من قبل أحد الشركاء للقيام بمهامه، حيث لا يتم الرجوع في الوكالة إلا بموافقة أغلبية الشركاء. [1]

2- سلطة استرجاع ما قدمه من تسبيقات

يرى البعض أن التعويض يمكن أن يطالب به في حينه، غير أنه وعلى العكس من ذلك وجب التمييز بين ما إذا كان الشركاء لم يحرروا حصصهم التي تم الاتفاق عليها فإنه يمكن للمسير في هذه الحالة أن يطالب بتسديد ما سبقه فورا باسم التحرير الواجب القيام به بينما وفي الحالة العكسية للتسديد لا يمكن أن يطالب به إلا عند التسوية النهائية للحسابات بالموازاة مع القاعدة المعمول بها في اقتسام الأرباح.

3- الحق في الاستعانة بوكيل:

تطبيقا لذلك تم القبول بموجب قضاء قد يمر بأنه يمكن للمسير أن يستعين بوكيل عنه لإبرام بعض العقود باسمه ولحسابه ويجب أن يكون هذا الحق محدودا ومقتصرا على بعض العمليات فقط فمثلما هو الشأن بالنسبة للشركات الأخرى لا تقبل الوكالة العامة للسلطات باتجاه الشركاء. [2]

يجب على المدير أن يقدم للشركاء حسابا عن إدارته ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله، فلا يعني استتار شركة المحاصة أن يكون الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجري عن أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم الحساب لهم ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا للعقد المبرم بينهم. [3]

ويتم تقديم الحساب عند انتهاء الشركة ما لم تمدد مدتها حيث يكون لكل شريك أن يطالب المدير بتقديم الحساب بصورة دورية وعادة ما يكون ذلك في كل سنة ويعتبر تقديم الحساب من النظام العام، معنى ذلك أنه لا يمكن أن يدرج في عقد التعيين شرط يعفي المدير من تقديم الحساب للشركاء، حيث يكون ذلك كل سنة ويعتبر تقديم الحساب من

[1]- بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 83، 85.

[3]- عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط 4، طوبا بريس، الرباط، 2019، ص 69.

النظام العام، معنى ذلك أنه لا يمكن أن يدرج في عقد التعيين شرط يعني المدير من تقديم الحساب لشركاء حيث يكون الحساب مرفق بالقوانين والأوراق المثبتة لصحته[1].

حيث أنه إذا اتفق الفريقان على أن يكون يرسل أحدهم بضاعة فيصرفها الآخر ويتقاسمان الأرباح، يكون هذا الاتفاق من قبيل شركة المحاصة، ويعتبر الفريق الثاني مسؤولا في حال بيع البضاعة بأقل من رأس مالها دون علم صاحبها، وتكون مسؤولية كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضا بتقصيره وسوء نيته ولكن مسؤوليته كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضا بتقصيره وسوء نيته، كما يكون مسؤولا جزئيا أيضا وخصوصا عن المنافسة غير مشروعة لانشغال الشركة وعن عمليات الاحتيال والاختلاس وغيرها من الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء مهامه. [2]

إن المدير في شركة المحاصة يتقاضى أجر عن الجهود التي يبذلها في إدارة الشركة وغالبا ما لم يتم تحديد هذا الاجر في عقد الشركة أو حتى عقد تعيينه وقد يكون الأجر مبلغا متقطعا يدفع بصورة دورية أو بالنسبة من الأرباح أو كلاهما معا. [3]

قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب كالخلاف بين المدير والشركاء، أو اهمال المديرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو استقالته وغير ذلك من الأسباب فمثل هذه الحالات بحاجة إلى اقامة حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون إدارة الشركة بصفة مؤقتة، وليست هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارس ينظم إليه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها. [4]

---

[1]– دودي منال، المرجع السابق، ص 35.

[2]– عثامنية أسماء، جمال أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة 2019–2020، ص 40.

[3]– لخذاري عبد الرحمان، النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة محمد خيضر، 2016–2017، ص 41.

[4]– عثامنية أسماء، جمال أسماء، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: آثار الإشتراك في شركة المحاصة

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الآثار المترتبة على شركة المحاصة وذلك بعد ما تأسست وتكونت بشكل صحيح من تكرار حيث الأركان الموضوعة العامة والخاصة السالفة الذكر نجد أن لشركة المحاصة كغيرها من الشركات التجارية الأخرى يترتب عليها مجموعة من الآثار، رغم أنها شركة مستثمرة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وأيضا لا تخضع للكتابة والشهر، ولذلك يترتب على كل من يشترك في هذه الشركة مجموعة من الآثار تتمثل في فرعين: الفرع الأول تم تخصيصه لآثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء، أما الفرع الثاني حول: شركة المحاصة في مواجهة الغير وهذا ما سيتم معالجته من خلال ما يلي:

الفرع الأول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء

يعتبر كل شريك في شركة المحاصة عنصرا ضروريا ومهما في الشركة فيصبح لديه مجموعة من الحقوق داخل الشركة وأيضا خارجها وفي مقابل ذلك يتحمل الالتزامات التي تقع عليه.

أولا: حقوق الشركاء

مثلما هو عليه الحال بالنسبة للشركات العادية يتمتع الشركاء في المحاصة بجملة من الحقوق نتناولها في النقاط التالية:[1]

1- حق الشركاء في ادارة الشركة:

تنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي..."[2].

وتبقى الشركة مستترة في نظر الغير وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتحويل كافة نتائج الأرباح الشركاء الآخرين[3].

---

[1]- بن زارع رابح، مرجع السابق، ص 93.

[2]- أنظر المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- تمرابط سامية، النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق قانون أعمال سنة 2017-2018، ص 35.

2- حق الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر:

إن مشاركة الأرباح هو حق أساسي لكل شريك، ويمكن للعقود التأسيسية أن تتضمن طريقة الإقتسام، غير أنه يمنع بتاتا ادراج شرط الأسد الذي يقضي بعدم استفادة الشركاء بالأرباح تطبيقا لما هو معمول به في القواعد العامة وتطبيقا للقواعد العامة أيضا، وفي حالة سكوت العقود التأسيسية وأي اتفاق لاحق تقسم الأرباح تناسبيا مع الحصص المقدمة، وعليه فإن مسألة اقتسام الأرباح أساسية في المحاصة وحق كل شريك في ذلك أساسي أيضا.[1]

عملا بنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة. [2]

إن الشركاء أحرار في التصرف حيث يرى بعض الفقهاء أن المساهمة في الخسائر قد تكون مطلقة أو محدودة بقيمة الحصة مثل شركة التوصية لكن يتمتع الاتفاق على اعفاء شريك من المساهمة في الخسائر أو على حرمان شريك من الاستفادة من الأرباح.

وفقه آخر يؤكد أن شرط الأسد يقع باطا في شركة المحاصة كباقي الشركات، والأصل أن لا يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بنسبة ما قدمه من حصة بينما يسأل عن خسائر التي نتجت عن الشركة ويتم توزيعها على جميع الشركاء ولو تجاوزت نسبة كل شريك في رأس مال الشركة، إلا أنه يمكن الاتفاق على تحديد نسبة الشريك في الخسائر بقدر الحصة التي تعهد بتقديمها.

نجد أن المشرع الجزائري تكلم عن الفائدة ونسبتها وشكلها ولم يتكلم عن الربح، لهذا لا يمكن لص خاص مخالفة القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد كما نصت المادة 2/454 من القانون المدني الجزائري على كيفية توزيع الأرباح تطبيقا للقاعدة العامة، أما في حالة عدم تحديدها نطبق قواعد التوزيع القانوني للأرباح. [3]

---

[1]- بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المادة 795 مكرر 3 من القانون المدني التجاري.

[3]- عثامنة أسماء، جمال أحلام، المرجع السابق، ص ص 26-27.

3- حق الشريك التنازل عن حصصه:

كما سبق وأن أشرنا فإن كل شريك يساهم في تكوين رأس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا أو عملا وتبقى حصته ملكا له، فيستطيع أن يبيعها للغير أو أن يتنازل عنها.

وللشركاء الحق في التنازل عن حصصهم سواء باتفاقهم جميعا ووقف الشروط المحددة في العقد غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن. [1]

وهذا طبقا لنص المادة 796 مكرر 5 على أنه: لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة لتداول، يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. [2]

ثانيا: التزامات الشركاء:

تتعلق التزامات الشركاء في المحاصة بضرورة تقديم الحصص والمساهمة في الخسائر وسندرسها في نقطتين:

1- تحرير الحصص:

أول ما يلتزم به الشريك في المحاصة تحرير الحصة التي وعد بتقديمها قد يمكن اعتباره مدينا لكل الشركاء بما تعهد به ويمكن لهؤلاء فضلا عن المسير أن يطالبوه بالتنفيذ، لقد تم الحكم بأن عدم تنفيذ الحصة العينية يمكن أن يكون سببا مبررا لعدم وجود الشركة، ولقد سبق و رأينا بأن تحرير الحصص في شركة المحاصة يختلف كما هو عليه الحال في بقية الشركات الأخرى، فغياب الشخصية المعنوية لدى هذه الشركة يؤدي إلى بقاء الشريك مالكا للحصة التي قدمها أو إلى تحويل ملكيتها إلى شكل شائع فيما بينهم وفي جميع الأحوال ينبغي على كل شريك أن يوفي بما اتعهد به لغرض انجاح المشروع المراد انجازه في حالة بقائه مالكا للحصة فإنه يتعين عليه تقديمها للشركة للانتفاع بها بوضعها تحت صرف المسير. [3]

---

[1]- تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 35-36.

[2]- المادة 796 مكرر5 الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 97.

يلتزم كل شريك بتقديم حصته وبما أن شركة المحاصة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج أن افلاس مدير المحاصة لا يترتب عليه افلاس باقي الشركاء، إلا أن الآثار التي تنجم عن العقود التي يبرمها المدير مع الغير تسري على باقي الشركاء. [1]

2- التزام الشركاء بتحمل الخسائر:

على العموم عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود ضرورة الاشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من أرباح وخسائر على ذلك لا وجود لعقد الشركة إذا اقتصرت المساهمة في الاشتراك في الأرباح دون الخسائر، لا يجوز اعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استراد حصته عند نهاية الشركة وكذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة الشركاء في أرباح الشركة وخسائرها ويسمى شرط الأسد وفي الغالب يتفق الشركاء فيما بينهم على قوعد التوزيع وعند عدم النص في العقد يتبع القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 425 من القانون المدني الجزائري. [2]

إن المبادئ المتعارف عليها في الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية تطبق بشكل خاص في شركات المحاصة، ذلك أن الشريك الذي يتحمل كل الخسائر في ذمته الشخصية يمكنه أن يعود بها على شركائه إذ يجوز له ممارسة طعن ضد هؤلاء في حدود مشاركتهم في الخسائر ولا يمكن ممارسة هذا الطعن إلا إذا تم ادراج حساب الأرباح والخسائر وهو حل كرسه القضاء الفرنسي منذ القدم. [3]

3- التزام الشريك بعدم مناقشة الشركة:

يلتزم جميع الشركاء بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة الشركة أو الاضرار بها ومقتضى ذلك أنه يحظر على الشريك ممارسة لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاط من

[1]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 259.

[2]- المرجع نفسه، ص 259.

[3]- بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 98.

نفس نوع نشاط الشركة أو مشابه لها والغاية من وراء ذلك أن الشركة تؤسس على اعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. [1]

الفرع الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير

لا يتعامل الدائن مع شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يتعاملون مع مديرها أو مع أحد شركائها ويكون للدائنين حق ارتهان عام على أموال المدير أو الشريك الذي تعاملوا معه.

تنص المادة 795 مكرر 04 في القانون التجاري الجزائري على ما يلي: يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكوون ملزما وحده حتى حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم. [2]

من خلال نص المادة يتبين أن لشركة المحاصة في مواجهة الغير أثرين هما: الأول المتمثل في الطبيعة العادية لشركة المحاصة المستترة والخفية والثاني المتمثل في الطبيعة الغير عادية المكشوفة للغير.

أولا: الشركة غير المكشوفة للغير

إن ما يميز شركة المحاصة عن سائر الشركات التجارية التي نص عليها القانون هو صغتها المستترة في موجهة الغير وذلك لعدم قيدها في السجل التجاري فهذ النوع من الشركات يبقى بين الشركاء ولا يخرج الإتفاق إلى العلن وكما لا يعلم الغير بوجودها أصلا وبالتالي لا يتولد لدينا شخص مستقل عن الشركاء[3]، وهذا ما أكدته المادة 795 مكرر 02 من القانون لتجاري الجزائري بقولها: لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. [4]

[1]– لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المادة 795 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ص 242.

[3]– عبد الرحيم صباح، خصوصيات شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر 2018، ص 240.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ص 241.

فالتعامل مع الغير لا يتم باسم الشركة بل كل شريك يتعاقد باسمه الشخصي وكذا الشأن بالنسبة للمدير ولا يلزم التصرف الذي يبرم من الغير سوى من أبرمه سواء كان المدير أو غير المدير.

فإذا حدث أن استعمل مدير الشركة في تعاقده مع الغير عبارة وشركاءه أو كشف عن أسماء الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم، فإن ذلك لا يفقد الشركاء صفتهم كشركاء محاصين ولا يكون للغير حق للرجوع عليهم فالغير لا يرجع إلا على الشريك المتعاقد، عمل بنص المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

كما يترتب على عدم وجود الشركة في مواجهة الغير عدم أحقية دائن الشريك المدير في تنفيذ على أموال أي من الشركاء المحاصين بأنه ليس له من ضامن سوى ذمة الشريك المدير أو ذمة الشريك الذي يباشر أحد التصرفات لحساب باقي الشركاء، وتجدر الاشارة أنه لا يجوز للشريك في شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها شريك آخر.[1]

ثانيا: الكشف الواقعي لشركة المحاصة Révélation de fait :

وهو ذلك الكشف الذي لا يؤدي إلى احداث آثار قانونية سواء بالنسبة لطبيعة الشركة أو لمسؤولية الشركاء المحاصين ذلك الشريك يتعاقد باسمه الشخصي ولا يشترك معه باقي الشركاء في التوقيع فهو ملزم أمام الغير الذي يتعامل معهم حتى ولو قام بالكشف عن وجود الشركة وذكر أسماء الشركاء ودون رضاهم، عملا بالمادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.[2]

وتجدر الإشارة أن الافصاح الواقعي عن شركة المحاصة قد يتم من خلال وسائل الاعلام المختلفة مثلا كالإذاعة والتلفزيون والصحافة وما إلىذلك من وسائل الافصاح الواقعي ولو يلصق نرات اعلانية عنها على حوائط مثلا والرسائل فيهذا الصدد كثيرة لذلك اعتبر مثل هذا الافصاح الواقعي اعلان لا يترتب عنه أي آثار بالنسبة لشركة المحاصة حيث تظل بالرغم من كل ذلك محتفظة بكافة خصائصها من افتقادها للشخصية المعنوية وللذمة المالية المستقلة.[3]

---

[1]– عثامنة أسماء، جمال أحلام، المرجع السابق، ص ص 29–30.

[2]– الأمر 795 مكرر 4 المتضمن القانون التجاري .

[3]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 167.

2- الكشف القانوني révélation de droit :

وهو ذلك الكشف الذي تظهر به شركة المحاصة كشخص معنو مستقل كما إذ تعاقد باسم الشركة أو قام بكتابة عندها أمام جهات التوثيق كعقد رسمي أو صدر من الشركاء عمل يدل على وجود الشركة.

فكل ما ينبأ عن وجود الشركة كشخص معنوي مستقل في مواجهة الغير يفقد شركة المحاصة أهم خصائصها وتصبح أقرب إلى أن تكون شركة للضامن فعلية لم تستوفي اجراءات الشهر حيث يترتب على هذا الوصف الجديد عدة نتائج أهمها:

- ميلاد شخص معنوي ميلاد فعليا.
- مسؤولية الشركاء التضامنية غزاء الغير عن ديون الشركة "الشخص المعنوي".
- ذمة الشركاء تستقل لتصبح الضامن العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين.
- على أن هذا الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي يقع على عبء التكييف الصحيح لطبيعة الشركة التي يعرض بسببها النزاع. [1]

[1]- عثامنة أسماء، جمال أحلام، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص التي سبق بيانها، ونظرا للطبيعة الخاصة لشركة المحاصة بوصفها شركة مستترة لا تكسب الشخصية المعنوية إذ يقتصر وجودها على الشركاء ولا وجود لها في مواجهة الغير، لذا فإن بعض أسباب انقضاء العامة لا مجال لتطبيقها على شركة المحاصة، كاندماجها بشركة أخرى وشبهها من سجل مراقب الشركات وحلها بقرار قضائي. [1]

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المحاصة

يذهب بعض شراح القانون التجاري وخاصة قانون الشركات إلى أن شركة المحاصة تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، وبالأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن كوفاة أحد الأشخاص أو افلاسه أو الحجر عليه، ولكن هذه الشركة لها طبيعة خاصة مختلفة عن الشركات الأخرى، وهذا راجع لانعدام الشخصية المعنوية فيها، كما أنها لا تتعرض للتصفية كما هو حال الشركات الأخرى حيث لا يعين لها مصفٍ، بل تسوى الحسابات بين الشركاء بالطريقة التي اتفقوا عليها وعند الاختلاف تعرض التسوية عن طريق المحكمة[2]، يعرض لنا هذا المطلب انقضاء شركة المحاصة وتصفيتها ويتعلق بالأسباب العمة والخاصة لانقضاء الشركات من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الأسباب العادية للانقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله أو بهلاك مالها أو اتفاق الشركاء على حلها ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توافر سبب مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء أو قيام أحد الشركاء بمنافسة غير مشروعة للشركاء[3] أهمها: انتهاء

---

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 178.

[2]– خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 152.

[3]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 339.

الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله أو هلالك أموال الشركة أو جزء منها.

ومع أن المحاصة لا تتمتع برأسمال اجتماعي مستقل ولا ذمة مالية مستقلة فإنه يمكنها أن تنتهي بسبب هلاك جميع الأموال التي قدمها أعضاؤها، أو بسبب هلاك جزء كبير منها، يمكن أن ينجح ذلك أيضا من الفقد الكلي لموضوع الشركة أو فقد كلي لحصة أحد الشركاء قبل تقديمها ووضعها تحت تصرف الشركة. [1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة

إلى جانب أسباب الانقضاء العامة للشركات التجارية لا بد من التطرق إلى الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص والمتمثلة في موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه انسحاب أحد الشركاء من الشركة ،كذلك طلب أحد الشركاء اخراجه من الشركة محددة الأجل.

أولا: موت أحد الشركاء

نصت المادة 562 من القانون التجاري الجزائري على انه: تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء وذلك وفقا للحالات الآتية:

– إذا توفى أحد الشركاء دون أن يترك زوج أو فرع تستمر الشركة ما بين الشركاء الآخرين.

– الاستمرار على بقاء الشركة مع الشركاء الباقين على قيد الحياة، وجميع ورثة الشريك المتوفي فهنا تستمر الشركة حتى وإن كان من ورثته قاصر فيجوز لهذا الأخير الدخول كشريك في الشركة ولكن تتضمن نوعين من الشركاء: شركاء مسؤولون مسؤولية محدودة، وشركاء متضامنين مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 562 الفقرة 2 قانون تجاري " يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"[2].

[1]– بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 114.

[2]– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2008، ص 327.

ثانيا: الحجز على أحد الشركاء

تنحل الشركة أيضا بالحجز على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته ،السفه أو لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو بإفلاسه وتطبق في مثل هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق علو واقعة وفاة الشريك من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء.

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

يختلف الانسحاب باختلاف ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1- انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة.

2- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منح مهلة كافية يتدبر باقي الشركاء الأمر.

3- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق و إن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها في وقت غير مناسب

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة

شركة المحاصة تختلف عن سائر الشركات التجارية من حيث آثار الانقضاء وهذا راجع إلى طبيعتها المستترة، وانعدام الشخصية المعنوية والذمة المالية، كما أن شركة المحاصة لا تتعرض لاجراءات التصفية والسمة، لذلك يقتصر الأمر على حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل واحد منهم في الربح والخسارة ويكون ذلك تحت تصرف خبير وعند حدوث نزاع يعرض أمام المحكمة المختصة.

سنحاول التعرف على معنى التصفية للشركات التجارية بعدها نحاول التطرق إلى تصفية شركة المحاصة وقسمتها. [1]

الفرع الأول: عدم خضوع الشركة للتصفية

إن اجراءات التصفية في شركة المحاصة ليست كما هي في باقي الشركات فليس هناك شخصية معنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وليس للشركة أمورا خاصة بها لذا

[1]- تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 48.

فلا تطبق قواعد التصفية التي وردت في القانون المدني الجزائري ضمن المواد من 443 إلى المادة 449.

لا تنقضي تسوية الحساب "التصفية" بين الشركاء بيع موجودات الشركة تمهيدا لتوزيع المبلغ المتحصل عليها منها ذلك أن حصص الشركاء تقدم على سبيل الانتفاع والتمليك ولذلك يسترد كل شريك حصته العينية إن وجدت.

ويعتبر المصفي في شركة المحاصة وكيلا عن الشركاء لا عن الشركة ولذلك يمارس نشاطه باسمهم ولحسابهم، غير أنه لا يوجه الطلبات للغير إلا باسم الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا معه لأن الغير لا يعلم بوجود الشركة أو الشركاء الذين لم يظهروا أمامه في التعاقد.

إلاّ أنّه خلافا لباقي الشركات في شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها ليس لها شخصية قانونية، وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها، وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم في الربح والخسارة.[1]

أولا: انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري والتي سبق ذكرها يتبين لنا أنه إذا ما انتهت الشركة من أداء مهمتها أو انجاز موضوعها الذي قامت من أجله فإنها تنتهي تبعا لذلك سواء كان ذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو بعه، غير أنه يستمر الشركاء رغم انتهاء غرض الشركة بممارسة أعمال من ذات الأعمال التي قامت بنفعها فإنها تستمر سنة فسنة بالشروط ذاتها. [2]

والواقع أنه يمكن تصوره في حالة استمرار الركاء في القيام لعمل مماثل للعمل الذي قامت من اجله الشركة، أما إذا كان مغاير فهذا يعني تعديل على غايات الشركة التي تحدد

[1]– عثامنة أسماء، جمال أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، قانون أعمال جامعة قالمة سنة 2019–2020، ص 48.

[2]– بن زراع رابح، المرجع السابق، ص ص 112–113.

بواسطتها أهلية الشركة، وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة الاجراءات اللازمة للتسجيل والنشر، التي يتطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها. [1]

ثانيا: هلاك رأس مال الشركة

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 438 فقرة 1 تطرق ذلك بقولها: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منها بحيث لا تبقى فائدة استمرارها"[2]، ويفهم من نص المادة أن هلاك الشركة قد يكون بسبب فقدان جميع رأس مالها أو جزء منه.

إن الحكمة التي توخاها المشرع من خلال هذا النص والمتعلق بجميع الشركات هو تعذر استمرار أموالها التي هلكت سواء كانت مادية كحريق شب في مقر الشركة أو هلاك معنويا كما هو في حال سحب الترخيص المتعلق باستغلال مصنع النبيذ مثلا، إذا كان موضوعها يرتكز على استغلال هذا النوع من النشاط أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع كما أن أصدر قانون يحظر التجارة في النبيذ مثلا أو أصبح النشاط التجاري للمحاصة حكرا على الدولة أو مؤسساتها.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

وقسمة الأموال هي المرحلة التالية للتصفية وهدفها انهاء علاقة الشركاء فيما بينهم مع أن هدف التصفية انهاء علاقة الشركاء بالأغيار، أي انهاء آثار الشركة المتعلقة بالأموال والديون والقسمة للموال تكون وفق الطريق المبينة في عقد الشركة التأسيسي أو نظامها الأساسي.

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أن مدير شركة المحاصة يتمتع بوكالة ضمنية لأن يكون مصفي دون وجود مصفى آخر إلاّ في وجود مانع أو اتفاق الشركاء على عزله من الشركة، فيجري تعيين المصفى من طرف الشركاء وفقا للعقد التأسيسي أو بإتفاق لاحق بين الشركاء، قد تكون الحصص مملوكة على شيوع بين الشركاء فتقسم الحصص بين الشركاء وإذا كانت هذه الحصص لا يمكن قسمتها ففي هذه الحالة يتم بيعها ويقسم ثمنها فيما بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم، وكذلك إذا كانت الملكية بي المدير فيكون مسؤولا

[1] – بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، رسالة ماجستير في قانو الأعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص 16.

[2] – المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

عن قيمة الحصص فيقوم بتوزيعها على الشركاء اضافة إلى كل الأرباح المحققة، أما إذا وقعت الشركة في خسارة فيتم توزيع الحصص بعد آداء الخسائر التي حصلت فيقوم بدفعها إلى دائنيه وبعدها الشركاء.

وفي الأخير يلتزم الشركاء بعد القسمة فيما بينهم بالضمان سواء كان ضمان الاستحقاق أو ضمان التعارض، يفترض على كل شريك متقاسم أن يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر بموجودات موضوع القسمة التي تحصل عليها. [1]

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها" ومن خلال المادة 437 قانون مدني جزائري فإن الشركة قد تنقضي بانتهاء المدة المحددة في عقد الشركة بناء على اتفاق الشركاء فيما بينهم ويمكن للشركة الاتفاق على استمرارها، ولكن يجب أن يكون هذا الاتفاق قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد مما يستوجب التعديل في عقد الشركة واتخاذ الاجراءات اللازمة. [2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا تتجاوز 99 سنة، إلاّ أن هذه المدة لا تخصص إلا لشركات الأموال. [3]

أما شركات الأشخاص فغالبا ما يتراوح مدّة حياتها ما بين خمسة إلى خمس وعشرون سنة، ولا يمكن أن تتجاوز الثلاثون سنة، وهذا راجع إلى قيامها على الاعتبار الشخصي وإذا اتفق الشركاء على امتداد أجل الشركة قبل انقضاء المدة المعينة فإن ذلك يكون استمرار الشركة، ولا تنقضي طالما أن الاتفاق قد تم على استمرارها قبل انقضاء المدة المعينة، ويجب أن يقع هذا الاتفاق بالإجماع وبالأغلبية التي يقررها عقد شركة الشخاص، ولدائن الشريك أن يعترض على آجال الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثر الامتداد، ولا يشترط أن يثبت أن

[1]– أقاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 61–63.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 73.

[3]– أنظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

تصرف الشريك كانت تنطوي على غش، ويترتب عن وقف الامتداد الشكة في حق الدائن انقضاء الشركة بالنسبة له ومن ثم تصفيتها. [1]

تجدر الإشارة أخير إلى أن الشركة التي استمرت في تسييرها بعد الحل بدل وضعها في حالة تصفية تعد شركة فعلية، ولا يمكن اعتبارها شركة منشأة من الواقع والتي تخضعها المادة 873 مدني فرنسي إلى تطبيق أحكام شركات المحاصة عليها. [2]

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الادر بتاريخ 1957/10/22 إلى أن وفاة أحد الشركاء لا يضع بالضرورة حدا لنهاية الشركة، حتى وإن لم يتم الاتفاق بين الشركاء والورثة. [3]

ثانيا: الحجر على الشريك أو اعساره أو افلاسه

تنقضي الشركة عند الحجز على أحد الشركاء بسبب مرض عقلي أو عند اعلان غبيه بيد أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك الغائب أو المحجور عليه وإذا كان الحجز على أحد الشركاء لسفه أو عته أو جنون لا يجوز لمن عين قيما أو وصيا على المحجوز عليه أن يحل مكانه في الشركة، ذلك أن الشركاء وضعوا الثقة بالشخص المحجوز عليه قبل عملية الحجز وهذه الثقة لا تتعدى إلى ممثله القانوني. [4]

على غرار ذلك تنقضي شركة المحاصة بإعلان افلاس أحد الشركاء أو تصفيته القضائية وهذا الافلاس من شأنه أن يجرد الشريك المفلس من الثقة الضرورية لاستمراره في الشركة. [5]

---

[1]– تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 43.

[2]– بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 112.

[3]– المرجع نفسه، ص 116.

[4]– عزيز العوكيلي، المرجع السابق، ص 140.

[5]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها، الطبعة الأوى، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2011، ص 132.

ونشير إلى أن الاعسار يظهر على الشركاء الموصين من غير التجار، أما الإفلاس فيخص الشركاء المتضامنين في الشركة فيؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بين البقية منهم. [1]

إن انهيار الثقة بالشريك المحجوز عليه أو المفلس لا يعد سببا لانقضاء الشركة باستثناء الحالة التي يقرر فيها الشركاء الاستمرار في الشركة فيما بينهم بعد اخراج نصيب الشريك المفلس أو المحجوز عليه، مقدر في يوم الافلاس أو الحجز عليه وتسليمه غلى وكيل التفليسة أو الممثل القانوني المحجوز عليه.

في حالة الحجز على الشريك يكفي في ذلك أن يكون الحجز قانونيا بناء على عقوبة جنائية أو قضائية أو جنون أو سفه في هذه الحالة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المطبقة على الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة مع باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجوز عليه أو المفلس أو المعسر في أموال الشركة. [2]

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أنه " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدّتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا على ارادته في الانسحاب إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صدر عن غش أو في وقت غير لائق"، ومحتوى هذا النص متعلق بالشركات غير محددة المدّة وهو تقرير لمبدأ اعلام، حيث لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة إلا الأبد لتعارض ذلك مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يعتبر من جوهر النظام العام.

ثم إن هذا الحق الذي قرره القانون يتعلق بالشريك دون دائنيه الذين لا يجوز لهم استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.

يمكن أن نعتبر ذلك من قبل الحل بإرادة منفردة ولقد اتجه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني بموجب قانون 09/78 إلى جعله سببا خاصا لزوال شركة المحاصة، بعد أن

---

[1]– عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية دون طبعة دون بلد النشر،1999، ص 146.

[2]– بلهون حسين، المرجع السابق، ص ص 25–26.

كان سببا لانقضاء الشركات وبرر الفقه ذلك بأن بقية الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية وجب بالضرورة أن تكن مبرمة لمدة محدودة لا تزيد عن تسعة وتسعين سنة في حين لا يشترط تطبيق مثل هذه المدة بالنسبة لشركات المحاصة والتي ممن الممكن أن تبرم لمدة ير محدودة.

هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام فحتى وإن وجد شرط مخالف لذلك في العقد الأساسي فإنه سوف لن يأخذ بعين لاعتبار ويشترط لكي يكون انسحاب الشريك صحيحا ومنتجا لأثاره في انقضاء الشركة توافر ثلاثة شروط على النحو التالي:

وجب أ يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب وذلك بوقت كاف وهو ما في مبدأ أحس النية في تنفيذ العقود، حتى يمكن لباقي الشركاء تقرير مصير الشركة، ولم يحدد القانون شكلا خاصا للإعلان فقد يكون شفاهة أو عن طريق عقد مكتوبة أو بالإعلان عن طريق أعوان القضاء ويجب أن يكون الاعلان عن ارادته واضحا وحاسما، حتى لا تثار أية صعوبات عملية إذا قام خلافا حول صحة ينتج الحل أثره من تاريخ الاعلان.

ولا يحدث الانسحاب في وقت غير لائق أو نتيجة غش أو تواطئ كما لو حدث نشاط المحاصة وقبل حصولها على أرباح قريبة منتظرة، وفي حالة ما إذا رأى فأراد انجازها بمفرده فيسارع إلى انسحاب من الشركة حتى يحقق رغبته أخيرا حسن نية الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك. [1]

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى في شركة المحاصة

إن التقادم الذي نصت عليه المادة 777[2] من القانون التجاري لا يسرى على الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء ن هذا التقادم خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وعليه فإن لدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين تخضع لتقادم الطويل التي تنقضي به القواعد العامة. [3]

---

[1]– بن زراع رابح، المرجع السابق، ص 120.

[2]– المادة 777 من القانون التجاري، تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير مصفين أورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات، اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

[3]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الشخاص)، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2002، ص 155.

إن شركة المحاصة هي عقد رضائي لا يخضع لإجراءات الشهر التي تخضع لها العقود المكتوبة الأخرى، فإن دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض نتيجة التسوية الحسابية فيما بينهم وما ينجم عنها من تفريغ الأرباح والخسائر فهي تخضع للتقادم الخماسي وتبدأ هذه مدة التقادم الخماسي من تاريخ انحلال الشركة. [1]

- **شروط سريان التقادم الخمسي:**

بدأ سريانه:

إن التقادم الذي تنص عليه المادة 777 من القانون التجاري لا يكون ساري مفعوله إلا بتوفر جملة من الشروط:

الشرط الأول: أن تكون الشركة في حكم البطلان أو تكون قد انحلت

إن الحكم ببطلان الشركة يعتبر حلا لها قبل انقضاء مدّتها وعليه فإن الحكم بإفلاسها لا يعني بالضرورة أنها انحلت بل تجوز المصالحة مع مجموعة الدائنين وبذلك تستمر في النشاط عليه يجب لإكمال التقادم الخمس أن تكون الشركة انقضت انقضاء فعليا ولا رجوع لها إلى الحياة التجارية.

الشرط الثاني: الشهر والاعلان:

يجب أن يكون هذ الانقضاء محل شهر بالكيفيات والاجراءات التي يميها القانون كما سبق بيانها في المطلب السابق.

إما إذا لم يتطلب المشرع في انقضاء الشركة شهرا له، فيحسب التقادم من تاريخ الانقضاء ولا يلتفت إلى الشهر ذلك الانقضاء أو لأنه غير موجود أو غير مطلوب، وتكون في هذه الحالة متى انتهت المدّة المضروبة للشركة أو انتهاء الغرض الذي أنأت من أجله والمنوه عنهما (المدة / الغرض) في عقدها التأسيسي الذي شهر سلفا بطبيعة الحال.

وقف التقادم وانقطاعه:

هذا ويخضع التقادم الخمسي للأحكام العامة للوقف أو إلى الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط طبقا للأحكام المواد 317 و 318 من القانون المدني فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه بالحجز ويطلب الدائن لقبول

[1] - https://www.tribunaldz.com.(22/05/2020)22:08.

حقه في تفليسية المدينة أو في توزيع الأرباح وبأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعته لإثبات حقه.

كما وينقطع التقادم بإقرار الشريك بواقعة دين بحق الدائن صراحة أو ضمنا، أما في حساب التقادم الجديد تنص المادة 319 من القانون المدني " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدة التقادم الأول"، وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخمسي يكون حجة على الغير من دائني الشركة ولو كان عديم الأهلية أو غائبا أو محكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائبا قانوني هذا ما نصت عليه المادة 316 من القانون المدني في فقرته الثانية. [1]

بانقضاء المدة المحدّدة في الاتفاق المستتر والذي يجمع الشركاء كما أنها تنقضي بنفس أسباب انقضاء شركة الأشخاص أي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

بالرغم من أهمية الشركات التجارية في السوق الاقتصادي فغالبا ما تنعقد شركة المحاصة لمعاملات محدود وقصيرة المدى فمتى انتهت العملية المنشودة انقضت الشركة.

مما سبق نستخلص مجموعة من الحلول لمعالجة النظام القانوني واعطائه القدر الكافي من الاهتمام كسائر الشركات التجارية.

– دراستها بصورة أشمل وأدق بحيث تتضمن كافة العناصر الأساسية كالشركة التجارية.

– ضرورة تعديل نظامها القانوني متى يتسنى لكل شخص معرفة هذه الشركة على الصعيد القانوني والاقتصادي.

– لابد من اعادة النظر في ضبط الأحكام المتعلقة بهذه الشركة لأن المشرع الجزائري استنسخ هذه المادة عن التشريع الفرنسي دون أن يراعي ظروف العمل التجاري في المجتمع الجزائري.

[1] -https :www.tribunaldz.com.(22/05/2020)22 :08.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن للشركة المحاصة مجموعة من الطرق لإدارتها وتسييرها ناتجة عن اتفاق الشركاء فما الاتفاق على تعيين من بينهم أو من الغير ما يسمى "بالمدير" يقوم بإدارة الشركة بإسمه الشخصي، وبالاتفاق على قيام كل شريك بجزء معين من نشاط لشركة، وقد يتفقون عل ادارة الشركة جميعا وبصفة تضامنية وتنقضي شركة المحاصة بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية بصفة عامة وأسباب انقضاء شركات الأشخاص بصفة خاصة، وتكون تصفيتها بمجرد تقديم حسابات بين الشركاء.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج من خلال دارستا لموضوع النظام القانوني لشركة المحاصة بأنها شركة تنعقد بين شريكين أو أكثر وبمحض إرادتهم فيلتزم كل شريك منهم بتقديم حصة من نقد أو عمل أو مال القيام بعمل أو أعمال محدودة، وعادة ما تهدف الشركة إلى القيام بنشاط تجاري مؤقت وبعد انتهاء هذا النشاط تنتهي الشركة مع اقتسام الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء.

تتميز شركة المحاصة بخصائص عامة وأخرى رئيسية ها تنفرد بها عن سائر الشركات أنه لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهذه الخاصية أساسية فهو ليس الخفاء بحد ذاته إنما انعدام وجود هذه الشركة على السطح القانوني إذ ليس لها كينونة ذاتية فتكون شركة مستترة بالنسبة للغير ويترتب عن استتار الشركة وانعدام الشخصية المعنوية لها أن لا يكون لها رأسمال ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إضافة إلى عدم وجود عنوان لها وليس لها موطن أو مركز للإدارة ولا جنسية إذ لا يمكن تصور شهر إفلاسها أو خضوعها لإجراءات القيد في السجل التجاري.

تنشأ شركة المحاصة بعقد اتفاق بين الشركاء للاشتراك على القيام بمشروع مشترك وغالبا ما يكون هذا الأخير محدد المدة، وعند انتهاء ذلك المشروع تنحل الشركة.

يخضع عقد شركة المحاصة بما تخضع له الشركات عموما من أركان موضوعية عامة كرضا الشركاء وأهليتهم وأن يكون المحل والسبب مشروعين غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وكذا أركان موضوعية خاصة بعقد شركة المحاصة منها تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص إضافة إلى اقتسام الأرباح والخسائر.

أما بالنسبة للأركان المتعلقة بعقد شركة المحاصة فلا تشترط توفرها، ومن ثم أم لا يلزم كتابة عقدها، كما لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة فتتحول إلى شركة فعلية، فيجوز إثبات شركة المحاصة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات كالبينة القرائن مثالا.

بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإن ليس لها ممثل قانوني كمدير يعمل باسمها ولحسابها، إذ ينظم الشركاء عادة طريقة الإدارة في عقد الشركة وذلك باتفاق

على قيام أحدهم بأعمال الشركة ومباشرة نشاطها فيتعامل باسمه وبصفته الشخصية، أو قد يتفق الشركاء على اشتراكهم جميعا في الأعمال التي تتم لحساب الشركة فتكون تلك الأعمال بأسمائهم جميعا، فيلتزمون أمام الغير على وجه التضامن.

تنقضي شركة المحاصة بتحقيق سبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي، ونظرا لانعدام شركة المحاصة للشخصية المعنوية فإنها لا تخضع لقواعد التصفية التي تخضع لها باقي الشركات، ومن ثم يقوم الشركاء بتسوية حسابية لتحديد نصيب كل منهم بالربح والخسارة وفي حالة هناك اختلاف يعين خبير من طرف القضاء للقيام بهذه التسوية.

النتائج:

- اتفاق على انشاء شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني.

- تنفرد شركة المحاصة بخاصية أساسية لانعدام الشخصية القانونية ويترتب عنها نتائج هامة عدم وجود عنوان للشركة يتم التوقيع به على المعاملات مع الغير، وليس لها موطن أو مركز لإدارة وليس لها رأس مال بمفهومه كضمان للدائنين ولا يمكن شهر إفلاس الشركة لانعدام الشخصية المعنوية.

- لا يكتسب الشركاء المحاصون صفة التاجر، ولو كانت الشركة تجارية إلا أن يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة بسبب احترافهم للأعمال التجارية.

- إذا فقدت الشركة أهم خاصية لها وهي صفة الخفاء تتحول بقوة القانون إلى شركة تضامن أو التوصية البسيطة.

- يجوز اثبات وجود شركة المحاصة بأبرز دفاتر والخطابات.

- لا يكون دائنين من مدين إلا مدير المحاصة أو الشريك الذي يتعامل معه.

الانتقادات:

نجد أن المشرع الجزائي لم يتطرق إلى تعريف شركة المحاصة عن على عكس التشريعات الأخرى، ونلاحظ أن التشريع التجاري لم يتعرض إلى تنظيم للمحاصة المدنية لا سيما أحكام المادة 1/544 حيث قام بإنشاء شركة المحاصة التي تقوم على أعمال تجارية

والتعريف الذي جاءت به المادة 1/795 تعريفا ناقصا، حيث تكلم عن نية إقتسام الأرباح والخسارة في الشركة، وكذا ادارة المشروع التجاري وهو أمر هام باعتبار ان الشركة عقد ويقوم هذا الأخير على ركن اقتسام الربح والخسارة ركن جوهري في العقد.

الاقتراحات:

من الأفضل لو أدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ذمن الشركات التجارية في نفس الفصل إلى جانب شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بما أنها من نفس النوع فكلها شركات أشخاص.

من المستحسن لو أن المشرع الجزائري اعطى لشركة المحاصة مكانة كافية لدراستها والاطلاع عليها أكثر، إذ نتمنى من المشرع الجزائري أن يقدم لشركة المحاصة اهتماما أكثر بقدر ما تحظى به الشركات التجارية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

المراجع باللغة الاجنبية

1-أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء 1 دار الفكر العربي، القاهرة،1987.

2-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني، ط2، مطابع سجل العربي، القاهرة.1980.

3-أحمد محمد محرز، الوسيط في شركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.

4- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى دار السيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

5- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول التصرف القانوني: العقد والإدارة المفقودة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

6- بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء1، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2014، ص22.

7-بن زراع رابح، شركة المحاصة النظام القانوني، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

8-بن زراع رابح، شركة المحاصة، النظرية العامة الجزء2، دار العلوم، الجزائر، 2014.

9-خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام،ط3، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003.

11- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، د. ط، منشورات دار الخلدونية الجزائر، 2018.

12- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2008.

13- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

14- عبد الحميد الشواربي موسوعة الشركات التجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر،2003.

15- عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط 4، طوبا بريس، الرباط، 2019.

16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

17- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية دون طبعة دون بلد النشر،1999.

18- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007.

19- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

20- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دراسة مقارنة، طبعة 6، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

21- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول، 26، دار الهدى، الجزائر، 2004 .

22- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية).

23- مصطفى عباس المصري تنظيم الشركات التجارية دون طبعة، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002.

24- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
25- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1994
26- مصطفى كمال طه، علي البخروتي، مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري، والقانون البحري منشأة المعارف الإسكندرية، دون ط، بند 295.
27- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة الجزائر،2004.
28- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها، الطبعة الأوى، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2011، ص 132.

ثانيا: المذكرات والرسائل:

*أولا رسائل الماجيستير

1-بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، رسالة ماجستير في قانو الأعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.
2- نوال برنوس، شروط افلاس شركات الأشخاص المترتبة عنه في القانون الجديد الجزائري إشراف نادية فضيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، قانون أعمال،2013،2014.

*ثانيا رسائل الماستر

1-أقاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.
2-تمرابط سامية، النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق قانون أعمال سنة 2017-2018.

3-دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015، ص 32.

4- طبيش رزقي، بحث حول فقد الشركة بصفة عامة، جامعة فرحات عباس كلية الحقوق، سطيف، الجزائر،2007-2008.

5-عثامنة أسماء، جمال أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، قانون أعمال جامعة قالمة سنة 2019-2020.

6-عثامنية أسماء، جمال أحلام، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة 2019-2020.

7-لخذاري عبد الرحمان، النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة محمد خيضر، 2016-2017.

ثالثا: المقالات

1- عبد الرحيم صباح، خصوصيات شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر 2018.

رابعا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

- قانون رقم 05، 02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09-02-2005، المعدل المتمم للأمر رقم 75، 59، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن الحق التجاري

- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم22لسنة1997المنشور على الصفحة2038من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204بتاريخ1997/5/15.

- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

- حكم محكمة النقض المصرية في 18 ديسمبر 1952، مجموعة القواعد، ج1،ص 687، نقض مصري في 21 ديسمبر 1971.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Article 419 la société en participation n'existe que dans les rapports Entra ossocés et ne révol pas ou ties elle n'après la ……. Morale n'est pas somis a publicitié …….

2- coss.com 8juin 1953,j.c.p.1953,//.n-7880.coss.com, 18janvier.1997.gaz.pol,1977,1pom118.

3- hémord : opcit, n°1935 – htemple,p 140 j, gugénot les rapports. Art : prés.p155.n°11.

4- jeoue cloud hlollouin : op-cit ; n°4.

5- joseph hemard opcit .

6- joseph hémorad,théorie et pratique des nullités de sociétés de sociétés de fait, 2ème ed, 1926, p16 n 10 et n° 483.

7- jean poul gostand : personnoalité morole et droit subjectif L.G.D.J.patis.

8- -Y. Gwyon : droit des affaires, OP.LIT.N°128.

9- coss 07.juillet1953.bull.c.a.ss1953.1.179.cité par p. faranchesini et pellissier.op.cit.p11.n

10- - https://www.tribunaldz.com

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لشركة المحاصة	
المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة	05
المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة و خصائصها	05
الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة	06
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة	08
أولا: طابع خفاء شركة المحاصة	09
ثانيا: غياب الإجراءات الشكلية	10
ثالثا: عدم تمتع المحاصة بالشخصية المعنوية	11
المطلب الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها و إثباتها	13
الفرع الأول: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها	13
أولا: التمييز بين شركة المحاصة و الجمعية	13
ثانيا: التمييز بين عقد المحاصة وبقية العقود التي تتضمن المشاركة في الأرباح	15
الفرع الثاني: إثبات شركة المحاصة	20
المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة	21
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة	21
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	22
أولا: الرضا	22
ثانيا: المحل	24
ثالثا: السبب	25
الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة	26
أولا: تعدد الشركاء	26

ثانيا: ركن اقتسام الأرباح	28
ثالثا: نية المشاركة	29
رابعا: تقديم الحصص	30
المطلب الثاني: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية	34
الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة	34
الفرع الثاني: إعفاء شركة المحاصة من إجراء القيد والشهر	35
الفصل الثاني: أحكام شركة المحاصة	
المبحث الأول: إدارة شركة المحاصة	38
المطلب الأول: طرق تسيير شركة المحاصة	39
الفرع الأول: إدارة شركة المحاصة من طرف المدير المحاص	39
أولا: الإدارة المنفردة:	39
ثانيا: الإدارة الجماعية	40
الفرع الثاني: كيفية عزل مدير المحاص	40
الفرع الثالث: سلطة المدير في شركة المحاصة	41
أولا: سلطة المدير اتجاه الشركاء	42
المطلب الثاني: آثار الإشتراك في شركة المحاصة	45
الفرع الأول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء	45
أولا: حقوق الشركاء	45
ثانيا: التزامات الشركاء:	47
الفرع الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير	49
أولا: الشركة غير المكشوفة للغير	49
ثانيا: الكشف الواقعي لشركة المحاصة Révélation de fait	50
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة	52
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المحاصة	52

الفرع الأول: الأسباب العادية للانقضاء شركة المحاصة	52
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة	53
أولا: موت أحد الشركاء	53
ثانيا: الحجز على أحد الشركاء	54
ثالثا: إنسحاب احد الشركاء	54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة	54
الفرع الأول: عدم خضوع الشركة للتصفية	54
أولا: إنتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله	55
ثانيا: هلاك رأس مال الشركة	56
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	56
أولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة	57
ثانيا: الحجز على الشريك أو اعساره أو افلاسه	58
ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة	59
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى في شركة المحاصة	60
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	69

الملخص:

إن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تبقى مستترة كما لا تتطلب لوجودها الاجراءات الشكلية إلا أنه يجب أن تتوفر على الأركان الموضوعية العامة والخاصة في تكوين الشركات التجارية ويتميز نظامها القانوني ببساطته ومرونته فيمكن اعتبار نظامها القانوني هـ السبب في لجوء العديد من الأفراد لاختيار هذا النوع من الشركات فيجدون في شركة المحاصة كل المرونة التي منحها مبدأ سلطان الإرادة بعيدا عن الشكليات المقيدة والمعرقلة وخاصة في الميدان التجاري الذي يتطلب السرعة.

الكلمات المفتاحية:

شركة المحاصة، شركات الأشخاص، الشخصية المعنوية، الشركات التجارية، طبيعة مستتر.

Résume :

La société de dédouanement n'a pas la personnalité morale reste cachée, car elle ne nécessite pas l'existence de procédures formelles, mais elle doit avoir l'objectif général et des piliers privés dans la formation de sociétés commerciales, et son système juridique est caractérisé par sa simplicité et La flexibilité, donc son système juridique peut être considéré comme la raison pour laquelle de nombreuses personnes choisissent ce type d'entreprise qu'ils trouvent dans la société Al -Muhasa toute la flexibilité selon laquelle le principe de la volonté de la volonté est éloigné des formalités restreintes et obstructives, Surtout dans le domaine commercial qui nécessite de la vitesse.

les mots clés: Société de partition, société de personnes, personnalité morale, sociétés commerciales, nature méthode.